شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

المؤلف

يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح عمر لطي نظم ابو شجاع

غاية التقريب

٢٥

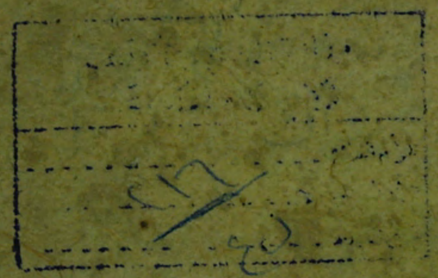

الحمد لله رب العالمين على ما كان بالهمني الحمد لله رب العالمين

ثم الاستعاذة والاستفتاح والوطي والردات والغشاء

يوما وحيض والنفاس نقلا نقلا من المحرر الاروكي

محرم

صفر

ربيع الاول

ربيع الاخر

جمادا الاول

جمادا الاخر

رجب

شعبان

رمضان

شوال

ذو القعدة

ذو الحجة

رضي الله عنه سنة خمسين وماءة وتوفي يوم الجمعة
لبلة رجب سنة اربع وماءتين ☆ نفع المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد اصطفى ☆ للعلم خير خلقه وشرفا

واوضل الصلوة والسلام ☆ على النبي افضل الانام

محمد واله وصحبه ☆ والتابعين كلهم وحزبه

وبعد ان العلم خير رافع ☆ لا سيما فقه الامام الشافعي

فهو ابن عم المصطفى ☆ ولم تجد له نظيرا من قرشيين صحبه

مطبقا بعلمه الاطباقا ☆ مطابقا للوار داتفاقا

يجدد في عصره للملة ☆ وبعد اصحابه الى جلة

اعظم بهم ائمة وصبهم ☆ امامهم وخير كتب كتبهم

وصنو القاضي ابو شجاع ☆ مختصرا في غاية البديع

وغاية التقريب والتدريب ☆ وحصره خصال كل باب

فصار يسمى غاية التقريب

فهو يسمى

مع كثرة القسيم في الكتاب ☆ وحصره خصال كل باب

نظمته مستوفيا للعلمه ☆ مسهلا لحفظه وفهمه

مع ما به تبرعا الحقته ☆ اولازما المطلق قيدته

تتمة لاصله الاصيل ☆ ولم يمتز خشية التطويل

مبينا ما الخاء بنقله ☆ ورتبا حذفته من اصله

وحيث جاء الحكم في كتابه ☆ مضعفا اتيت بالمفتى به

اذ لم اجد لحمله دليلا ☆ ولا الى تاويله سبيلا

وقد مشيت مشية في الغالبه ☆ في عدة وحده المناسبه

مترتبا ترتيبه مبينا منها ☆ مخاطبا للمبتدي مثلي انا

فجاء مثل الشرح في الوضوح ☆ وكتب فيه كالرداب التنصوح

ارجو ذلك اعظم الثواب ☆ والنفع في الدارين بالكتاب

وربنا المسئول في نيل الامل ☆ والعون في الاتمام مع حسن العمل

ولا تجب النية والترتيب في الوضوء عند الامام ابي حنيفة رضي الله وحديث انما الاعمال بالنيات من كمال الوضوء عنده لان فرضه والترتيب فيه عندهم كقول السيد لغلامه يا غلام ان دخلت السوق فاشتر موزا وتمرا وبصلا فلا تجب على الغلام اشتراء الموز اذ لا بد عليه اشتراء الجميع بالترتيب او بغيره والفقه في الوضوء النية والترتيب فقط وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين

وترك الوضوء عند الشافعي رضي الله عنه كترك الصلوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

وهذا ظاهر الله القارئ لاسماء الناس ليست على خلاف اصول البيوع اذ الاعمال بالنيات وليست هذه الطريقة على اصول الفقه واصول الترتيب هو القرآن وليس هذا السرد اصول الفقه للترتيب في الفقه

كتاب الطهارة

هي شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم

قوله مشتق من الكتب وهو الجمع يقال كتب الكتاب اي جمعت من حروفه الحروف

لها مياه سبعة وهي المطر والمأمن بحر وبئر ونهر

كذاك من عين وثلج وبرد ثم المياه اربع ايضا تعد

اما يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكروها يدري

وان يكن مشتمسا بفطرة فيكره استعماله خوف الضرر

او طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا او غيرا

بطاهر فخالط الكثير سواء في الحسي والتقديري

رابعها ما نجس بما وصل اليه من نجاسة وهو قل

ما قلتين او بها تغيرا مع كونه بالقلتين قدرا

والقلتان نصف الف قربا برطل بغداد الذي قد جربا

وكل شيء مائع مع كثرته كالماء في التنجس حال قلته

ولو جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل

ولم

ولم يزد وزنا ولا تغيرا فطاهر ولم يكن مطهرا

فصل في السواك

والاستياك كل وقت يستحب وفي الصيام بالذ والجتنب

والكدوة للصلوة والوضوء وبعد نوم ولازم يعرض

فصل في الاواني

وجاز ان تستعمل الاواني وان تكن من انفس الاعيان

الا من النقدين فاحكم في الاناء بحرمة استعماله والاقناء

الا ضبة من فضة صغيرة في العرف او لحاجة كبيره

باب فروض الوضوء

فرض الوضوء نية مع غسله لوجهه وغسل وجه كله

وغسل كل ساعد ومرفق فان ابن بعضه فما بقي

ومسح بعض الرأس مطلقا له وغسله رجليه مع كعبيهما

والشاك الترتيب فله ذكر وغطسته تكفي وان لم ينتفر

وهل عشر كلها ما سن له النطق فاوله بالبسملة

والغسل للكفين خارج الوعاء ومضمضة والتنشق وليجعلا

وامسح جميع الرأس او ما قدرته والاذنين باطنا وما ظهرتا

بماء وخلل سائر الاصابع ولحيته كثيفة في الواقع

وقدم اليمين على الشمال مثلثا في كله موالحا

فصل في مسح الخفين

مسحهما يجوز في الوضوء مع ثلثة في الشروط تتبع

ان يلبسا من بعد طهر كامل ويستر المحل فرض غسله

ويصلح المشية متابعا وطهر كل زيد شره ظاهرا بها

وملسح

ويمسح المقيم في اقامته مقدار يوم كامل وليلة

ويمسح المسافر الموالي ثلثة تعد بالليالي

ثم ابتداء للمدتين بالحدث وهو التذبب من بعد لبس قد حدث

ومن يسافر بعد مسح في الحضر والعكس اتمة السفر

ومبطلات المسح بعد صحته ثلثة وهي انقضاء مدته

كذلك خلع خفه من رجله وكل شيء موجب لغسله

فصل في الاستنجاء

ويجب الاستنجاء كل محدث من كل رجس خارج ملوث

بالماء او ثلثة احجار تنقي بهن موضع المقاذر

والجمع اولى وليقدم الحجر والماء اولى وحبذا ان اقترنا

وليجتنب قبلتنا بعورة قبلا ودبرا عند فقد سترتها

كذا القعود وصوب ومس وقبل وتحمل ثم من السحر

والظل والطريق والاحجار وكل ماء لم يكن بحمام

وحمل ذكر والكلام والعبث وطهره بالماء موضع الخبث

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء خمس خارج من مخرجيه كالمني والخارج

ونوم الامع التمكن ومازال العقل كالجنون

ومس فرج الآدمي ببطن كف ومس انثى رجلا حشفة فلكشف

لا مس انثى محرما او في القصر ولو بسن او بظفر او شعر

باب الغسل

موجبات

وجوبه ستة اشياء ثلثة تختص بالنساء وهي

الحيض والنفاس والولادة عند انقطاع الكل للعباد

والترك

واشتركت النساء مع الرجال في الموت والجماع والانزال

فصل في فروض الغسل

وان تردد فروضه فالنية والغسل للنجاسة العينية

وان يعم الماء سائر البدن مع الشعور ظاهرا وباطن

ويستحب قبله الوضوء له والنطق في ابتدائه بالبسملة

والبدء باليمين والشمال مد لكما مثلنا موالي

فصل

وسنن اغسال تسن بسبعة وعشرة عدا حسن

لجمعة والعيدين والكسوف وغسل الاستسقاء والخسوف

ومن يغسل ميتا ومن دخل في ديننا بعد كفر اغتسل

وفي اغماء او جنون اذا افاق غسله مسنون

وقاصد التدخل في الاحرام كذا دخول البلدة الحرام

والوقوف بعدها بعرفة ... وللمبيت بعد بالمزدلفة

وفي منى ثلثة للرامي ... وللطواف سائر الأيام

باب التيمم

شروطه وجود عذر كسفر ... او مرض يتضمن مع الماء الضرر

ووقت فعل ما لديتمما ... وسعيه في الوقت تحصيلها

والفقد بعد سعيه المذكور ... واخذ بترتيب حال الطهور

فصل في فروض التيمم

امّا الفروض مطلقا فالنية ... فيستبيح القربة المنوية

ومسح كل الوجه واليدين ... مرتبين اي بضربتين

وبست تسم الله والموالي ... مقدم اليمين على الشمال

فصل في مبطلات التيمم

وابطلوا

وابطلوه بما قد يحصل ... وكل ما به الوضوء يبطل

وعادم وية الماء اخر محرم ... بما قضاه ها من بعد فلن يلزما

ومن به جبيره تيمما ... عن العليل ثم مسحها بماء

وغسل ما يبد وامن الصحيح ... في وقت طهر عموه المجروح

وحيث صلى فالقضا لا يلزم ... ما لم تكن بموضع التيمم

او وضعت بغيره على حدث ... ولم يجز تيمم مع الخبث

واوجبوا اعاده التيمم ... لكل فرض له نفل فاعلم

وعين كل جارح مثقف ... من اي فرج نجس الا المني

وكل حي طهره تحتما ... الا الكلب والخنزير مع فرعها

وكل ميت نجس بغير شك ... الا الادمي والجراد والسمك

وكل خبز في المحبوة منفصل ... كميتة الحي الذي منه فصل

وجلدك كله ميتة وعظمها كذا الشعور حكم كل حكمها

باب النجاسة

وعين كل مايابس ان اسكر كالخمر لا ماخذ

وليعف عما لم يسل له دم فالنضر ميتة قليلها

ان لم يكن تغير وعرق دم ونحوه يسير

والغسل في البول والروث محتم بل سائر الاحداث

ويغسله تعمه وجه بالعين منه والثلاث ندب

الا صبيا بال قبل اكله خبز فيكفي رشه عن غسله

والشروط في نجاسة الكلب سبع واحد يهدر بالتراب

ثم الشاة الة التطهير في جلد غير الكلب والخنزير

والخمر ان تخللت تطهر لنا ما لم يابس بطرح عين في الاناء

باب الحيض

كل النساء من سائر الفروج ثلثة تعتد في الخدر ج

نفاس او حيض او استحاضة وفرعها يحتاج للرياضة

فالحيض يابى بالجبلة وليس عن وضع ولا عن علة

ثم النفاس بعد وضع تم ما عداهما استحاضة فليعلما

لخارج قبل تمام تسع سنين او مع طلقها والوضع للولد

والحيض نصف شهرها اقصاه وليلة يومها ادناه

وستة او سبعة لما غلب وكونه من بعد تسع قد وجب

اقل طهر بين حيضها جعل لكنصوص شهر ثم اقصاه جهل

واذا ارتدت مدة في الغالب ففضل شهر بعد حيض غالب

وغاية النفاس لستينا وغالبا يكون اربعينا

ولحظة اقلية اذا حصل وقد تري ولادة بلا بلل

واذا ارتدت مدة الحمل الاقل فنصف عام بين وضع وحبل

وبالتسعة ابرج للذكر وغالبا لتسعة من اشهر

فصل في المحرمات

وتحرم الصلاة كالتطوع من حائض ومنها للمصحف

والتطوع للقرآن ان لم تقصد اذكاره ولبثها في المسجد

كذا الدخول حيث تنضح النجاسة والصوم والاستمتاع زوجها بما

يكون بين سرته وركبته بوطيها ولمسها لا لتزوجها

وصومها من قبل الاغتسال يحل دون سائر الخصال

وما عدا الثلثة المؤخرة حرمت بالجنابة الموخرة

فكلما حرمته بالحيض حل لمحدث الا الثلثة سلا ولا

كتاب الصلاة

مفروضها خمس فوقت الظهر من الزوال ينتهي بالعصر

اذ صار كل شيء مثله بعد الزوال غير ظل قبله

والعصر يأتي مع مصير ظله بعد الزوال زايدا عن مثله

وابيضت شمس ظل طاري بعد الزوال فهو الوقت المختار

وبعد

وبعده الجواز ما لم تغرب وبالغروب جاء وقت المغرب

كطهره والتيمم والاذان له اقامة وخمس ركعات بسع

وفي القديم يلزم امتداده الى العشاء والراجح اعتماده

ووقته في الاختيار ما مضى على الحديد ينقضي اذا انقضى

ثم العشا من بعد حمرة الشفق وينتهي اذا بدا فجر صدق

مختاره الثلث ليل يجري جوازه الى طلوع الشمس

والصبح بالفجر الاخير يشرع وينتهي بالشمس حين تطلع

ووقته المختار للاسفار ثم الجواز للطلوع الجار

باب شروط وجوب الشرط

فرض الصلوة لازم الانام بالعقل والبلوغ والاسلام

والطهر من حيض ومن نفاس قدم الصلوة باتفاق الناس

ويضرب الصبي بعد عشر وبعد سبع يكتفي بسلامي

فصل في صلوة النفل

والنفل اقسام فخمس تفعل جماعة كالفرض وهي افضل

وهن صلوة الاستسقاء والكسوف للشمس والعيدان والخسوف

وهن سبع عشرة لا تشرع جماعة بل للفروض تتبع

من قبل فرض الصبح ركعتان والظهر ايضا بعده اثنتان

واربع من قبل فرض الظهر واربع كذلك فرض العصر

وبعد المغرب اثنتان كذا العشاء بعده ثنتان

وركعة لوتره وهي على الاقل فان يصل قبلها عشرا كمل

كذا الضحى ونفل ليل يوجد مع الشفع او بعد الثلث الاول

ثم الضحى اقله اثنتان ولم يزده الجل عن ثمان

اما صلوة الليل والتهجد وهو الذي ما بعد نوم يوجد

باب شروط الصلوة

شروطها اربعة لذي الفطن طهر اللباس والمكان والبدن

وستر لون عورة وان خلا وعلم بالوقت وليستقبلا

وترك الاستقبال في نفل السفر وشده المباح للخوف المباح مغفر

باب اركان الصلوة

اركانها على الطريق الآتية بعشرة تعد مع ثمانية

نيتها لفظا بتكبير صدر مع القيام في الفرض ان قدر

وبعده القراءة المستكملة فاتحة الكتاب منها البسملة

وبعدها اركع واطمئن راكعا ثم اعتدل واطمئن رافعا

ثم اسجد واطمئن ساجدا وبعده واطمئن قاعدا

ثم بعد اسجد بمثله كالسابقة واعدد هما ركنا بلا مفارقة

وعلمك في كل ركعة خلا تكبيرها مع نية فاوصلا

والجلس اخيرة بالتشهد وبعده صل على محمد

ونية الخروج في قول اجبر وسلم مرتبا كما ذكر

فصل

وللصلوة سنتان قبلها وسنتان في خلال فعلها

فالاول الاذان والاقامة لفرضها حتى القضا اذرامها

والثاني اول التشهدين في كل فرض فوق ركعتين

كذا القنوت اخرا اذا اعتدل في الصبح بل في آنا امرء نزل

كذا قنوت الوتر في قيامه من نصف شهر الصوم لاختامه

فصل

وهذه المذكورة هيأتها المذكورة في خمس عشر خصلة محصورة

رفع

رفع اليدين مع تحرم ومع ركوعه والرفع منه اذ رفع

ووضعه اليمنى على اليسرى تحت سرته موجبه وذكره النعت

والجهر في الاسرار والتامين في ام القران ثم سورة تفي

والنطق بالتكبير كلما انتقل وكلما التسميع كلما اعتدل

كذلك التسبيح في الركوع وفي السجود موضع الخضوع

فالافتراش في الجلوس الاول اما الاخير فالتورك الجلي

وبسطه الشمال من يديه موضوعتين قرب ركبتيه

وقبضه اليمنى سوى المسبحة فلم تزل منبسوطة مسبحة

ترفع مع تشهد مشيرة مبتدأ والتسليمة الاخيرة

فصل

وفيه في خمسة تخالف الانثى الذكر في الحكم ندبا او وجوبا اعتبر

فرفعها من ابطيها عدا عن جانبيه راكعا وساجدا

والفعل ان امكن وضاء والا فالحت وما طري من نجس اذا مسك

ومثل ذلك انكشاف عورة وان يصير قاربا كالقلة

والكلم وشربه وقرءته او بعد انعقاد نيته

فصل

فكلها في الخمس مرة وانجلاء قولا وفعلا خذه ايضا جملة

فالركعات سبع عشرة تري والسجدات ضعفها بلا مرا

والخمس فيها عشر تسليمات وتسعة من التشهدات

تسبيحها مثلثا بها مائية ونصفها بعد ثلث منشأة

وجملة التكبير حيث تجمع فانها تسعون ثم اربع

وجملة الاركان من بعد المائة عشرون ثم ستة مجزية

منها ثلثون ابتدا وخصصت بالصبح فافهم كيف منه الخصت

وان لم يطمئن عن الفخذ عند السجود وهي ضمت حيث اذه

وجهره يسن في العروب الى طلوع الشمس في المكتوب

فتخفض الانثى بكل حال صوتها بحضره الرجال

والسنة التسبيح للمذكور ان نابهم شيء من الامور

وتصفق الانثى ببطن كفها ظهر اليد الشمال بعد كشفها

وعورة الرجل حيث تشترط من سره لركبة هنا فقط

وعورة الحرة دون مبين ما كان غير الوجه والكفين

وان تكن رقيقة فكالذكر وسوف يأتي حكم عورة النظر

فصل

والمبطلات للصلوة تعتبر لمن اراد عدها احدى عشر

وهي الكلام العمد او ما اشبهه اذا بدا حرفان نحو الفهمه

والنعل

والمغرب اختصت من الاركان بأربعين بعدها ركنان

وقد بقي خمسون ثم اربعة على رباع فقد موزعة

ومن يصل الفرض عند عجزه عند القيام جالسا فليجزه

وان يكن مع عجزه لم يستطع ايضا جلوسا فليصل مضطجعا

باب سجود السهو

سن السجود عند فعل ما زجر عن فعله او ترك ما به امر

فحيث كان الفعل عمدا يبطل فاسجد له ان كان سهوا يحصل

والترك للماموم ترك فرض او غيره من هيئة او بعض

فالفرض ليس بالسجود يجبر بل فعله محتم وان ذكر

بعد السلام والزمان يقرب مع البنا يتم السجود يندب

وان يكن من بعد فعل مثله فمثله يكفي اذا عن فعله

والبعض حيث لا يشترك بل يحرم المتدارك اذ يترك

ان كان بعده بفرض اشغل ويندب السجود جبرا للخلل

وتارك الهيئة لا يعود لفعلها ولا له بسجود

ومن يشك في صلوته اعتمد يقينه وبعدها ابنى سجد

ثم السجود سجدتان بعدا بتمها وقبل ان يسلما

فصل

كل صلوة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتما يجب

من بعد فرض الصبح في وقته الى طلوع الشمس عند الابتدا

وبعد ذلك الطلوع المعتبر الى ارتفاع الشمس رمحا في النظر

وعند الاستواء الا الجمعة والنفل جايز له ان اوقعه

وبعد فرض العصر لاصفرارها عند الغروب ثم لاستتارها

باب صلوة الجماعة

صلوتنا جماعة امر ندب في الخمس والمنصوص انها تجب

والشروط في المأموم للامام منها في حالة الاحرام

وتقتدي النساء بالرجال ولا يصح عكسه بحال

والاقتداء مشكل يحتشمه ولا بانثى بخلاف عكسه

وغيره بمثله فليقتد ولا تصح قدوة بمقتدي

ولا اقتداء قارئ بالفاتحة بمسقط بعض الحروف او الوا

ومطلقا صحت صلوة المقتدي ان كان مع امامه في المسجد

ولا يضر فيه بعد مطلقا وجائل بنحو باب اغلقا

وان كان كل بغير مسجد وفيه تخص منها فليقتد

بشرط قرب وانتفاء الحائل وان يكن معه رابطة مقبل

لنا فذا موضع الامام صح اقتداء سائر الاقوام

وذرع حد القرب حيث يعتبر هنا ثلث من مئين يخبر

وحيث صحت قدوة فجوز بكل شخص مسلم ممتاز

بشرط علم المقتدي بحاله وما جرى عليه في انتقاله

ولم يجز للمقتدي بالمتقدم في موقف وبالفساد بحكم

وشرطها توافق انتظام صلوتي المأموم والامام

والخمس بالكسوف والجنائز وعكسه في الكل غير جائز

وفرضها بنفلها والعكس صح كذا الاداء بالقضا على الاصح

باب صلوة المسافر

قصر الرباعي جائز ويعتبر له شروط ستة وهي السفر

وان يكونا جائزا وان يرى ستة عشر فرسخا كثر

ونية القصر مع الاحرام وترك الاقتداء بذي التمام

وشرط التقدم عليها الصلاة بها فيكان صلاها فيكان فسدت الثانية ونيته الجمع وعكسها بالاولى فلو صلاهما فيكان فيكان الجمع وعكسها اولا الاولى ولو صلاهما فيكان فيكان فسدت الثانية فقط ويجوز في الثانية بالاولى ويجوز في الموالات بان لا يطول بينهما فصلا يعد طويلا عرفا بخطب ثانيا وخطب الثانية الى وقتها منهاج

وكونه مؤديا لكن قصره حيث الصوات والقضاء في السفر

والجمع بين ظهره وعصره في وقت فرض منهما كقصره

كذا جميع مغرب مع العشاء في وقت اي ذينك الفرضين شاء

والمقيم الجمع بالتقديم بشرط مقارنة التسليم

من اول الفرضين والتحرم ايضا بكل منهما فليعلم

باب صلاة الجمعة

لها شروط سبعة لتدرما كون المصلي عند ذاك مسلما

مكلفا مستوطنا حرا ذكرا صحة بحيث لم يلق ضررا

والشرط فيها ان تقام في البلد باربعين واستدامة العدد

وكونها جماعة في كلها او ركعة وكونهم من اهلها

وخطبتان قبلها مع طهر في وقتها وذاك وقت الظهر

مع التمام

وكونه مؤديا لكن قصره حيث الصوات والقضاء في السفر

والجمع بين ظهره وعصره في وقت فرض منهما كقصره

كذا جميع مغرب مع العشاء في وقت اي ذينك الفرضين شاء

والمقيم الجمع بالتقديم بشرط مقارنة التسليم

من اول الفرضين والتحرم ايضا بكل منهما فليعلم

باب صلاة الجمعة

لها شروط سبعة لتدرما كون المصلي عند ذاك مسلما

مكلفا مستوطنا حرا ذكرا صحة بحيث لم يلق ضررا

والشرط فيها ان تقام في البلد باربعين واستدامة العدد

وكونها جماعة في كلها او ركعة وكونهم من اهلها

وخطبتان قبلها مع طهر في وقتها وذاك وقت الظهر

مع التمام

١٢

مع القيام والجلوس المعتبر للفصل بين الخطبتين ان قدر

والحمد لله مع الصلاة كم على النبي والامر بالخيرات

وكونه للمؤمنين داعيا وآية من القرآن مالبا

وحيث ضاق الوقت او رهط عدم فالظهر عندئذ منهم لزم

فلا تقام في ذوي البوادي ولا قاموا عمرهم بوادي

ولا تجوز جمعتان في بلد الا كبير فليجز تعدد

لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له فان تكن زيادة فباطلة

اذا علمنا انها تخافت عن جمع لو جمعوا بها كفت

ولا يضر كون غير الذات عدد تعاقبت كلها لواحد

وحيث ما لم يعلم التقدم وغيره فالظهر بعد يلزم

والغسل مندوب وتنظيف البدن واخذ اظفار وطيب فتسن

بارك الله الخطبة خمسة محمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاظهار ولفظهما متعينان والوصية بالتقوى ولو بتعيين لفظها الخطبتين والترتيب بينهما فيما ذكر وهذه الثلاثة ان لم يكن في احدهما والناس مانع

اسمع دعاي والهوى مبين ما نفع زكر كسي في النهار وشكر و

الحمد والصلاة ثم الدعوة تلاوة القرآن ثم الدعوة

اسنى المطالب ٥

والتلبس للبياض والانصات للخطبة وتحرم الصلوة

الا صلوة ركعتين تندب لداخل خوفا ان يطلب

باب صلوة العيدين

واكدوا الصلوة للعيدين في حق ذوي التكليف ركعتين

ووقتها من طلوع يحسب الى الزوال والقضاء يندب

يكبر الانسان في القيام سبعا سوى تكبيرة الاحرام

مستجمعا مهللا مع الجميع قبل ان يبسملا

وبعد تكبير قيام الثانية يأتي بخمس مثل سبع ماضية

وبعدها سن خطبتان كجمعة في سائر الاركان

يستفتح الاولى بتكبيرات تسع وفي الاخرى بسبع يأتي

يعلم للاقوام حكم الفطر ويوم عيد النحر حكم النحر

ويشرع التكبير في المساجد وغيرها ايضا بلفظ وارد

من الغروب ليلة التعييد الى التخول في صلوة العيد

وبعد ان يصلي المكتوبة او غيرها من سنة مطلوبة

من صبح يوم قبل يوم نحر لآخر التشريق بعد عصر

باب صلوة الكسوفين

تسن ركعتان للكسوف وللخسوف بالاقل المعروف

فيأت بالقيام مرتين كذا الركوع في كلا الثنتين

يطيل في قراءة الجميع مع تطويل التسبيح كالمركع

مخففا سجوده اذا حسر وان تجوا تطويله فليعتمد

وفي كسوف الشمس صلى اسر وسن جهر في صلوة القمر

وحيث فاتت فيهما فذا قضاء والخطبتان سنة كما مضى

باب صلوة الاستسقاء

تسن عند قلة الامطار صلوة الاستسقاء في الاقطار

ويستحب ان يكثروا صلوة الاستسقاء ان لم يمطروا

فيجهز الامام قبل الناس بامرهم ان لم يصالحوا العدا

وتوبتهم كل ذنب موبق وكثرة الخيرات والتصدق

وصومهم ثلثة ايام وليخرجوا في اربع صياما

الى المصلى مظهر التخشع باخشن الثياب والتخضع

وخطبتان بعدها كالعيد في القول والافعال والتاكيد

لكنها هنا تسن للخطيب زيادة الترغيب والترهيب

كذا الدعا بالجهر والاسرار ويبدل التكبير باستغفار

ويبدع ايضا بالدعاء الماثور عن النبي بلفظه المشهور

وليجعلوا اعلى الرداء اسفله كذا اليسير اليمين حوله

وليفعلوا

وليفعلوا كفعله وادعا سرا دعوا وامنوا ان اسمعا

وستحبوا الدعا بقرب غيري واغتسلوا في سيل واد فجرا

باب صلوة الخوف

انواعها ثلثة فاذا راوا اعداءهم في غير قبلة دنوا

صلى الامام ركعة بطايفة وغيرها عند العدو واقفه

وكملت لنفسها وانصرف الى العدو موضع الاخرى تقف

والت اخرى بالامام فقتدي يوتمها في ركعة ويقعد

وكملت لنفسها كما ذكر وسلمت مع الامام المنتظر

وان يكن في القبلة الاعدا صفوا اماما اصحابه كما عرف

وليحرموا جميعهم وليركعوا مع الامام كلهم يرفعوا

وليهوه معه للسجود اهل صف وغيرهم بالسيف للاعدا وقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليسجد الذين قد تخلفوا عند انتصاب غيرهم وليقتفوا

وفعلهم في الركعة الاخرى بالعكس فليسجد الامام بالذي حرس

في غيرها ويحرس الذي يسجد ويسجد وبعده اذا قعد

ويجلسون كالذين قبلهم وتسوامع الامام كلهم

فانتها عند التحام حربهم فليحرسوا مع اختلاطهم بهم

وليدع كل ما يكون واجبا هما استطاع ماشيا وراكبا

ولا يضر ترك الاستقبال والاكثير الفعل مع توالي

ومن يصب سلاحه منهم دم ولم يضعه فالقضاء يلزم

فصل

على الرجال يحرم الحرير وجاز ان يكسى به الصغير

ومثله الابريسم المركبا مع غيره ان كان وزنا يغلبا

وكالحرير ليس خاتم الذهب وكل ذاك للنساء مستحب

وما دعت

وما عدت له ضرورة لبس وفي الصلاة لم يجز لبس النجس

وسبع فرض في صلاة جنازة وفي تتمتها ثم القيام

وينبغي للمرء أن يجعل فكره بموته مهتما لامره

والمريض ندب الوصية وردة مظالم البرية

وحيث مات غمضت عيناه مستقبلا وليّنت اعضاه

والغسل والتكفين والصلاه والدفن للاموات واجبات

الا الشهيد فالصلاة تحرم وغسله وان تفاحش الدم

والسقط كالشهيد في الصلاة ان لم يبن امارة الحياة

وواجب التحنيط ان تخلقا فان يتق فكالكبير مطلقا

وتحرم الصلاة مطلقا على ذي ذمة وجاز ان يغسلا

والدفن والتكفين كالمسلمان ومثله والعهد والامان

ويسن تلقين الميت الكلمة بعد
الدفن عند القبر وقيل في الصلاة
عليه والاول اصح ويكره
الجلوس والخروج بالمقبرة

ويسن رش القبر بالماء بعد وضع الحصباء عليه

وتسطيحه ويجوز تسنيمه

ويحرم البناء عليه والكتابة عليه

وقيل يكره

ويحرم الوطء عليه والقعود عليه

والاستناد اليه

ويكره تجصيصه

ويجوز دفن اكثر من واحد في القبر بالتقدم

بشهادة ولا يجب عند الطلب كما في نظائرها

فصل

وغسله كالحي لكن ذا قيد نية لغاسل ولم يجب

وكونه وتر الغسل الحي اوله بالسدر والخطمي

واخره بحالص الطهور وفيه شيء قل من كافور

وان تعدد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن

والافضل التكفين في ثلث لفائف والخمس والملفائف

من الثياب البيض لكن يلزم ان لا تكون في الحيق تحرم

ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجه انثى احرمت فيحرم

ثم الضافة ولتكن بنية ومطلقا ينوي بها الفرضية

وليأت بالتكبير رابعا وداء امام القرآن بعدها او لا بها تلا

وبعد ما ثانيها اذا يصلي على النبي المصطفى الاجل

وليدع بعد ثالث التكبير لميت وسن بالمأثور

وبالدعا المأثور بعد الرابعة والذهو المأموم بالمتابعة

فيهما الى خمس الامام وبعد سن الواجب السلام

فصل

ثم الرجال بعد يحملونه القبر حتما ثم يلحدونه

ويستحب سله من رأسه اذا اراد واوضعه في رمسه

وكونه على اليمين يضجع واوجبوا الاستقبال اذ يوضع

والجمع بين اثنين في قبر منع فان دعت ضرورة لم يمتنع

وجائز ان كان محرمية بينهما او ملك او زوجية

وواجب في القبر منع الرائحة بعمقه كذا السباع الجارحة

ويستحب بسطه وقامته وان يكون فوقه علامة

وان يعزي اهله اذا قضي الى ثلث بعد دفنه قد مضي

وحيث لطم ولا نوا ح وشق جيب فالمبكا مباح

ويكره التجصيص والبناء ولا يجزي بناء في مكان سبلا

كتاب الزكوة

وجوبها في خمسة قد الحصر وهي المواشي والذروع والثمر

والرابع النقدان تم المتجر خامسها وكلها ستذكر

بشرط كون الشخص حرا مسلما وملكه منها نصابا تما

والحول الا في الذروع والثمر والسوم وهو في المواشي المعتبر

وسومها معناه ان لا أكلا في الحول الا ما يباح من كلا

اما المواشي هيهنا فهي النعم من ابل وبقر ومن غنم

وينبدي

وتبتدي في الابل في الحساب وفي بيان الفرض في النصاب

فدونها خمس لم تجب زكوة وبعدها في كل خمس شاة

من بعد حول ان تكن من ضأن او شاة معز سنها حولان

والخمس والعشرون فرضها جعل بنت مخاض بعد حول من ابل

وفرض ست مع ثلثين اجعلا بنت لبون بعد عامين اقبلا

وستة وار بعون حقة بعد فهي مستحقة

احدى وستين المؤدي جذعة وهي التي في السن قد تربعا

وان تكن بعدين مع ست وجب بنتا لبون والمعيب تجتنب

وان تكن تسعين معها واحده فحقتان بالنصوص الواردة

او كانت عشرين بعد المائة واحدة تكن ثلث بجزئه

ان كانت كل امها لبون وبعد ذاك ضابط يكون

بنت لبون كل اربعين وحقه في كل خمسين

فصل

ثم الثلثون التي من البقر فيها تبيع منه حول ذكر

والاربعون فرضها مسنة وسنها حولان قادر الشد

وهكذا بمقتضى الحساب تكثره الفرضي والنصاب

وان تردا وفي صلوة في الغنم فاربعون فيه شاه حيث تم

احدى وعشرون اجتمعن مع مائة فيها اثنتان قدر فرضا جزيه

والمائتان حيث زادت واحدة فيها ثلث من شيان وارد

وحيث صارت اربعمائة فيها شياه اربع بيقين

وهذا مكرر لكل مائة من بعد فما بعده المئات

فصل

وفي الخليطين الزكوة تعتبر زكاة شخص واحد فقط ومرتا

ان تتحد

من تركيبه اي يتردد فيها
الي مراحها بالعشي وصين
تسرحون تخرجونها الي
المرعي بالغداة ه تسرحون

ان يتحد مراحها والمشرب ومسرح الجميع ثم المحلب

والنحل والمرعي كذاك الراعي ومطلقا في شركة الشياه

فصل

وتلزم الزكوة في الزروع بشرط كونها من المزروع

وان يكون الحب قوتا مدخرا وما على نخل وكرم من ثمره

ثم النصاب خمسة من اوسق والفرض عشر ما بسيل فما سقي

وما في بالنضح نصف عشره وفسط كل منهما بقدره

وكل وسق كيله بالصاع ستون اي في سائر البقاع

وقدر هذا الصاع بالمدد اربعة في سائر البلاد

ووزن هذا المد بالعراقي رطل وثلث وهو باتفاق

والخلف في رطل العراق قدما في وزنه اي كم يكون درهما

قال النواوي مائة وبعضها وبعدها ثلثة تتبعها

فتحرم على الاول عن مات بعد الغروب
دون من ولد بعد ٢ ٥ م

باب زكوة الفطر

اوجبت زكوة الفطر بالاسلام عند مروب اخر الصيام
روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر والنثى من المسلمين ٥ م

مع اليسار عند ذاك وهو اد يزيد قدر ماله من الموت
من كل ما يحتاج في ليله العيد في الظهر والثاني
من مؤنه نفسه وعياله
فليخرج الانسان يوم العيد عن نفسه والاهل والعبيد
وروي عن عثمان رض سمعت صدقة الفطر مع
صاعا لكل واحد اوما وحد من غالب الاقوات في ذاك البلد
وهو اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وقدره بجماعة بكفين معتدلين من كل واحد
ولم تجب عن فاسق وكافر بل الاولى في الحال عن مسافر
فصل
وتدفع الزكوة لثمانية اصناف جمع صنف وعددهم في الذكر غير خلو
فقير فاقد مسكين فقير وعامل وداخل في دينا
مكاتب وغارم وغازي مع منشيء الاسفار او محتاج
والواجب استيعابهم بالقسم ان يوجدوا ويحضروا في البلد

فالمجموع مائتين
وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم ٥

واجمع لها اربعة الاسباع من دراهم ايضا بلا نزاع

باب زكوة النقدين

وتلزم الزكوة في النقدين وان يكونا غير مضروبين
سوى حلي المراءة المباح ولو كسيرا قابل الاصلاح
فمن حوى عشرين مثقالا ذهبا حولا ففيها نصف مثقال وجب
او مائتين من دراهم الورق فخمسة دراهم للمستحق
وخد كل زائد بقدره ونسبة الماء خذ ربع عشر
وان يكن من معدن يستخرج فربع عشر منه حالا يخرج
وفي الركاز الخمس نقدا يخرج وهو الدفين الجاهلي المخرج
فصل في زكاة التجارة
وقوم التجار عرض المتجر في الحول بالنقد الذي به اشترى
وليخرجوا من ذاك ربع عشر القطة كالنقد في نصابه وقدر ٥

اخر

صفات القصد مع ذاته يضم القصد الي المعلوم ولو اخر بيان الكلمات ولم يدر معناها لم يصح ولو شك في

وعند فقد بعضهم من البلد فليقتصر على الذي وجد

وواجب ثلثة فاكثر من كل صنف اهل لم يحضروا

واوجبوا حيث الامام فرقا تعميمهم ولو بنقل مطلقا

ولم تقع عن فرض من اعطاها لكافر ولا لاطفالها

او للغني او رقيق مطلقا ومن عليه ذا الزكوة انفقا

لكن لغارم جزاءت مع الغنا وعارم لفتنة قد تكنلا

كتاب الصيام

عقل بلوغ قدرة اسلام

توجب شهر الصوم صوما فاعلموا

وبانتها شعبان للكمال او حلم قاض قبل للهلال

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والاسلام

وقدرة علي اداء الصوم مع نية فرضا لكل يوم

وواجب تقديمها عن فجر واجزاءت في النفل قبل الظهر

وشرطه الامساك عن تعاطي مفطر عمدا كالاستعاط

والاكل وشربه وحقنه ووطئه وقيئه وردت

كذلك الانزال عما مباشرة وما باحليل واذن قطرة

والحيض والنفاس والجنون وافعل تلتا فعلها مسنون

فالفطر عجل والتسحور اخر والقول بحر في الصيام فاحبر

والصوم في العيد ايام التشريق لم يجز بحال بل فساده انحتم

ويوم شك منها وليمتنع ما لم يوافق عاده التطوع

او صامه عن نذر او عن قضي او كان عن كفارة فيرتضي

لكن علي الزوجة المحققة صيامه وكل من قد صدقه

فصل

ومن يجامع عامدا بنهار فبالقضاء الدهر والكفارة

اعتاق عبد مؤمن وما به عيب يخل بعد بالكتسابه

لكنه ان لم يجد يصوم شهرين مع تتابع يدوم

او لم يطق وليطعم عن كل مد مسكينا لكل مد حب

وبعد ذا لم يسقط الوجوب بالعجز لكن يسقط الترتيب

ومن يمت بلا قضاء قصرا كان الولي يعه مخيرا

ان شاء صام صوم او اطعما عن كل يوم مذنب قد صاما

وجائز للشخص في سن الكبر ترك الصيام ان تحقق الضرر

وكالقضاء يلزم الصوم عن كل يوم متحب للمعدا

وحامل ومرضع تضررت بصومها او ضر طفلا افطرت

وان يكن خوفا على طفل وجب مع القضا عن كل يوم متحب

ومفطر ذي تضرر وذي سفر قصر مباح والقضاء لم يغتفر

وكل شيخ شخص بالقضا تأخرا حتى اتى شهر الصيام كفدا

وعدة

وعتقه لم يجز في الصيام وكثرت تكثر للانعام

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة ويجب به وجوبه في حق من له نذر

ويسن من شروطه الصيام بل شروطه التميز والاسلام

ويلزم في مسجد والتيمن وليس في مندوبه المرضي

وبالجنون والجماع يبطل كذا بحيض ونفاس يحصل

وبالخروج يبطل المنذور لكن لعذر يخرج المعذور

كتاب الحج

كل امرئ فملتزم كما امر بان يحج مرة ويعتمر

ان كان حرا مسلما مكلفا وامكن المسير والخوف انتفى

وواجد للزاد والراحلة زيادة عن كل ما يحتاج له

اركان حج ستة احرامنا
سعي وقوف والطواف وحلقنا
اركان عمرتنا هي الاركان
غير الوقوف واحرم لنا يا بتاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اركانه الاحرام والوقوف مع خلق وسعي وطواف اذ رجع

وكأنها غير الوقوف تعتبر اركان كل عمرة بها اعتمر

والواجب الاحرام من ميقاته والرمي للجمار من اوقاته

وان يبيت شخص في المزدلفة وفي منى الليالي المشرفة

وترك ما يسمى مخيطا سائرا وان يطوف للوداع اخرا

ويستحب ان يلبي الفتى وان يطوف للقدوم اذ اتى

وكانت يكون مفرد المذكر فان يحج ثم بعد يعتمر

وركعتان للطواف كذا كذا البياض والفضل والمدى

فصل

وهاك عشر حصل تحرم من محرم وكلها سبعة

ليس المخيط مطلقا من الذكر وستر بعض رأسه بلا ضرر

ووجهها كرأسه اذا ستر وقلم اظفار كذا حلق الشعر

وقتل صيد كالحلال في الحرم والقطع من اشجاره كالصيد تم

والوطي والنكاح والمباشرة بشهوة ومشر طيب معاشرة

ثم الفدا في كل ما منها وجد الا النكاح فهو غير منعقد

والظفر فيه المد والظفران والشعر قان فيهما مدان

والسكران مطلقا قد بطلا كالوطي الا الوطي من تحللا

وواجب بالوطي هدي والقضا وكونه في فاسده مضى

ومن يفت وقوفه تحللا بعمرة ان كان مع حصر خلا

او قاته ركن سواه لم يحل من ذلك الاحرام الا ان فعل

وان يفته واجب يرق دما ما اوجبته فمضى الزما

فصل

وسائر الدماء في الاحرام محصورة خمسة اقسام

فاول المرتب المقدر بترك امر واجب ويجبر

بذبح شاة اول وصاما للعجز عنه عشرة ايام

ثلثة في الحج في محله وسبعة اذا اتى اهله

ثاني الدماء مخير مقدر بحو حلق منه امر تحصر

والشاة او ثلثة ايام بصومها او اصع طعام

لستة هم مساكين الحرم لكل شخص نصف صاع منه ثم

ثالثها مخير معدل بقطع بنت او بصيد يقتل

وان يكن في الصيد مثل في النعم فليذبح المثل ابتداء في الحرم

او يشتري لاهل ذلك الحرم حتى قدرها له من القيم

ولو فدى العاجز منه صوما بصومه عن كل مد يوما

وخير والي الصوم والاطعام في اتلاف صيد حيث مثله نفي

البعما

رابعها مرتب معدل فواجب بالحصر حيث يحصل

دم فان لم يستطع فمن يطعم قوتا يرى بقدر قيمة الدم

وصام عند العجز عن اطعام ما عدل المداد من ايام

خامسها يختص بالمجامع مرتب معدل كالرابع

لكن هنا البعير قبل معتبر وبعده للعجز رأس من بقر

وعند عجز منه سبع ما غنم ثم الطعام يشترى عند العدم

بقيمة البعير حيث ما وجد وعدله من الصيام ان فقد

ولم يجب كون الصيام في الحرم والهدي والاطعام فيه ملتزم

وشربنا من ماء زمزم ندب للدين والدنيا وكل ما طلب

كالعلم والنكاح ايضا والشفا وان تزور قبر المصطفى

صلى عليه ربنا وسلما وآله وصحبه كرما

كتاب البيع

يصح بيع حاضر يشاهد وبيع شيء لم يشاهد فاسد

لكن يصح بيع شيء ملتزم في ذمته بالوصف بيعا أو سلما

اذا جرى في طاهر معلوم به انتفاع ممكن التسليم

من مالك أو ممن له ولاية بصيغ صريح أو كناية

ولا يصح مطلقا بيع الغرر ولا مبيع قبل قبض معتبر

كتاب البيع باب الربوا

بيع الطعام بالطعام بشرط له التساوي اذا كان جنسا فقط

كذلك الحلول والمقابضة حقيقة في مجلس المعاوضة

ولا بيع بجنسه جزء فضل ولا يجوز مطلقا الى اجل

وكالطعام في جميع ما عرف نقد بنقد جنسه او مختلف

ثم اعتبار العلم بالتماثل فيما يخص بالجفاف والكامل

فلا يجوز

كتاب البيع

فلا يجوز في الطعام الرطب ان تبيعه بجنسه الا اللبن

والحيوان اذا بيع باللحم لم يجز حالا بل فساده اتم

كتاب الخيار وهو ثلثة انواع خيار المجلس

اما خيار مجلس التبايع فثابت للمشتري والبايع

فيستمر حوقلهما حتى يرى مفارقا او ملزما

وغيره لكل ما اشترط له ثلثة كماله استقاطه

والمشتري يرد ما اشتراه بكل عيب عند ما يراه

اما بشرط لم يكن موفيه او بالقضاء العرفي او بالتصرية

وحيث عند المشتري تعيبا فلا يرد حيث بايع ابى

فصل

بيع الثمار دون شرط القطع قبل الصلاح مستحق المنع

ان افردت في بيعها عن الشجر وتركه بعد الصلاح مختلف

والزرع عند بيعه مثل الثمر في بيعه والارض معه كالشجر

فقطعه قبل الصلاح بشرط لا بعده ولا يبيع منها سقط

باب السلم

هو اصطلاحا بيع مال ملتزم في ذمة بالوصف بلفظ السلم

موجلا بالشرط ومعجلا وحيث كان مطلقا يعجلا

وشرطه تسليم رأس المال مكانه مع علمه بالحال

وعلم كل منهما قدر الاجل وموضع التسليم حيث العقد حل

وحيث ما السلمت فيه يذكر مع جنسه ونوعه ويحصر

بوصفه وشكله الذي الف ان كانت الاماكن منه تنضبط

ثم الذي السلمت فيه شرطه امكان ضبط ان اريد ضبطه

وكونه بغيره لم يختلط او كانت الذي منه تنضبط

ولم يكن معينا فلو عقد في صبرة او بعض صبرة فسد

وكون

وكون وقت المحاول ايغلب وجوده حيث الاداء يطلب

وليمتنع خيار شروط فيه لا مجلس بل ذا كما يقتضيه

كذاك ما موانع التجويز تأثير فاريس للتمييز

فصل

والقرض للمحتاج مندوب له يصح لا فراض ما فيه السلم

وجاز قرض الخبز لا قرض الاما اذا حال وطي وليجز ان حرما

فصل

يصح رهن سائر الاعيان ان صح فيها البيع لا كالجاني

بكل دين لازم وفي زمن خيار شرط او سواه بالثمن

ولا رجوع بعد قبض المرتهن فان تعدي بعد قبض ضمن

وحقه معلق بعينه جميعها الى وفا دينه كلا

وبامتناع راهن من الوفاء ببلغ كل الدرهن او جنى فيه

باب الحجر

والشخص ممنوع من التصرف بمانع من ستة لم تختفي

وهي الصبي كذا جنون يعرف فلا يصح معهما تصرف

وكل من المبذر السفيه ان كان محجورا عليه فيكل

وكالسفيه مفلس مدين تزيد عن اموله الديون

لكن يصح مطلقا في ذمته كذا النكاح ثم خلع زوجته

وليس رقيق فيما في يده تصرف الا باذن سيدي

فان شري بغير اذنه واقترض لم يكن عليه بعد عتقه العوض

وما في يديه لسيده ان اذن له في تجارة يجب وفاء الدين مما في يده

وان جنى جنايته في رقبته فحقها معلق برقبته بعتقه

وهو

وهو القصاص ان جنى تعمدا وفي سواه بيعه او الفداء

وحيث ما جنى على الاموال فلا قصاص مطلقا بحال

ثم المريض نافذ التصرف في قدر ثلث ماله وان شفي

فان يرد وداؤه مخوف فالحكم فيما زاده موقوف

حتى يصير وارثه بعده او يبطله ان اراد وارثه

فصل

يصح بالاقرار في مال وما يقضي اليه كقصاص لزما

انواعه خطيطه وعارية والثالث المعاوضات الجارية

وان جرى عن دينه المحقق ببعضه فبري مما بقي

وان جرى عن عبده الذي غصب بالبعض فالباقي وهب لغاصب

وان جرى عن مخوط ارعالية في الملك بالتسكني فصلح العارية

ولم يجب فيما مضي مقابضة اصلا وامتاضابطه المعاوضة
وصلحه عما ادعي باحري وكل ما في البيع فيها قد جري
كرد عيب والشماس شفعة ومنع بيع قبل قبض المنقلة
والشرط فيه حيث يحتنب وشرطه خصومة قبل الطلب

فصل

ومعاله في جنب شارع بنا يجعل عليه اذا اراد رونا
وشرطه لمسلم ان لم يضر كطلمة وصدمة لمن يمر
وما يجوز جعله اصلا اذا بناه للدرب الذي لم ينفذ
بلا باذن اهل كل درب بهم كل شخص باب داره به
وحق كل واحد منهم به ما بين بابي داره ودرجه
فعاله بلا ارضي اضافة احداث باب داخل عن بابه
وعكسه بغير اذن يفعل لكن بشرط ان يسد الاول
والصاح يجري في ممر داره ووضع اخشاب علي جداره

كتاب الحوالة

وجوازه احوالة الملتزم غريمه علي غريم ثاني
بكل دين لازم معلوم لا الابل في الديات والنجوم
والشرط ان يرضي بها المحيل ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في قبضهما والنوع والاوصاف مع قدرهما
كذلك الحلول والتأجيلا وحيث صحت يبراء المحيلا
ودينه الذي علي المحتال عليه صار الان للمحتالا

كتاب الضمان

صح ضمان كل دين قد لزم مع كونه قدر وجنسا قد علم

لا نحو قرضه الذي يفعل ولا ضمان الجعل او ما يجعل
وصح في رد المبيع اذ يشك في حل مال المشتري وهو التركة
ومستحق الدين مكنوه من تعريمه الاصيل والذي ضمن
وكل من وفاه منها وجب سقوط ما عليها من الطلب
ثم الاصيل غارم للثاني باذنه في الدفع والضمان

باب الكفالة

وجائز ان يكفل الانسان من عليه حق ادمي بالبدن
فان يسلم نفسه المكفول للمستحق يبراء الكفيل

كتاب الغصب الشركة

وعقدها بصيغة في التقدم صح بل كل مثلي كحب في الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات مالها في الاذن في التصرف

والخلط

والخلط في المالين خلط يوجب تعذر التميز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يحصل بنسبة المال ان فيها بجعل
ثم الشريك مطلقا امين للمدعي المفرط التضمين
والعقد فيها جائز لان يلزما فينفسخ بموت فرد منهما

كتاب الوكالة

يجوز ان يوكل الانسان في ما كان فيه جائز التصرف
بنفسه ثم الوكيل مثله والقول في قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا امين والمال مع تفريطه مضمون
فلا يبع الا بنقد البلد معجلا مع قبضه بالقيمة
وعقدها فيه الحوالة قد فشا فقل لكل فسحه متى يشا
وحيث مات منها شخص بطل كذا الجنون فيبطل اذا حصل
ويمنع التوكيل في الاقرار وسائر الايمان والظهار

لكنه بصيغة التوكيل معترف بالحق للوكل

باب الاقرار

بغير مال صح من مكلف ومطلقا من مطلق التصرف

طوعا بحق لله والانسان ولا رجوع بعده في الثاني

وجائز اقراره بما جهل ثم البيان واجب اذا سيل

في نوعه ولو بغير جنسه فان ابي فالحاكم اذا بحبسه

ويقبل التفسير بالحقير وان جرى الاقرار بالكثير

ولفظة الاستثناء بعد قبل ما لم يكن مستغرقا او منفصل

ويستوي الاقرار في حال المرض وغيره فلا تقدم بالغرض

باب العارية

وجائز اعارة العين التي ينتفع مع استعماله اذ حلت

وكذا ايضا نفعا محضا اثر وجاز ايجره نسلا ودت

حيث المعير مالك المنافع وكان ذا تبرع في الواقع

وجائز توقيتها الحاجل كذا الرجوع قبل ان يقضي الاجل

والمستعير ضامن في الحال ان تلفت بغير الاستعمال

ثم الضمان للمعار يعرف بما تساوي عينه اذ يتلف

باب الغصب

كل امرئ والغصب منه قد صدق باخذ حق غيره بغير حق

او عده وه اخذه مستوليا او متلف العينه تعديا

او طار طير عند فتحه القفص او حل زقا فيه زيت فقص

واجزموه اجرة المغصوب مع رده والارش والتعيب

والمثل للمثلي منه للعدم وفي سوى المثلي اكثر القيم

كتاب الشفعة

ان يشترك شخصان في عقاره كالارض والبناء والاشجار

فاجعل الكل بيع تلك الحصة وبالشريك اخذها بالشفعة

ان صح لكل بيع قسم ذلك العقار ولا تجوز شفعة للجار

ويلزم الشفيع ماله اشتراه من مثل او من قيمة للمشتري

ومهر مثل ان بين طلاقها بالشقص او يجعله من صداقها

وليلتمس فورا فحيث اخر مع علمه تفوته ان قصرا

واثبت للجمع والاشتراك ونزعت من بنسبة الاملاك

كتاب القراض

يجوز دفع مبلغ لمبتغي تجارة ببعض ربح المبلغ

ان كان نقدا خالصا مختوما مسكة معينا معلوما

ثاني الشروط اذن رب المال للعامل المذكور في الاعمال

مفوضا له الامور الواقعة لم يشترط عليه ان يراجعه

مقتسم انواع المكاسب او خص نوعا دائما في الغالب

ثالثها تعيين ما للعامل من فضة كنصف ربح الحاصل

والمال معه مطلقا امانة وبالتعدي او جبوا ضمانه

ثم القراض جائز لا يلزما ولينفسخ بفسخ فرد منهما

وان بوقت او يعاود لم يصح و بحير الخسران مما قد ربح

كتاب المساقات

هي اكتراء عامل يسقي الشجر ونحوه بحصة من الثمر

في النخل ثم الدرم مطلقا يقع لا في سوي التوءمين الا التبع

وشرطها بقدرها بمدقق وعلم كل قدر تلك الحصة

وما من الاعمال عاد للثمر فلازم للعامل الذي استقر

وان يعد للارض كالساقي في خفرها فلازم للساقي

وعقدها من جانبه قد لزم فلا يصح فسخه لمن ندم

وسائر الاعمال فيها جاريه كما اقتضيه عرف تلك الناحيه

وان يجز للشخص وضع ارضه لمن يريد ان يزرعها ببعضه
كذلك ايضا لم يجز ان يدفعها ارضا وبذرا لمن يزرعها
ببعضه معلوم مما يزرع واجره من غيره لم يمتنع

كتاب الصلح الاجارة

وكل شيء صحت اعارته فيما مضى صحت اجارته
وقدرت اما بوقت او عمل كالدار شهرا او بناء هذا المحل
اجرة قد عجلت او اجلت وحيثما ان اطلقت تعجلت
والعقد فيها باللزوم قد وصف وليتفسخ في موجر اذ تلف
لكن يختص الفسخ في المستقبل وحيث مات ما قد لم يبطل
والضمان يلزم المستأجر ما لم يكن في حفظه مقصرا

كتاب الجعالة

وهي التزام من يصح عبارته بدفع مال للذي يرده

وكل

وكل شخص رده تعينا تسليمه الجعل الذي قد عينا

باب احياء الاموات

وكل ارض مالها مياه تسمى مواتا ينبغي احياؤه
للمسلمين مطلقا بالذات لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الانسان ما احياه ان يكن ملك امرئ سواه
ويلزم المحيي اتباع العادة لمثله في كل ما اراده
وحافر بئر للارتفاق اولى بذاك الماء باتفاق
وحيث كان الماء في ذاك القفر وفاضلا عن حاجة الذي حفر
فلا يجوز مطلقا ان يمنعه من شرب شخص او بهيمة معه
ولم يجب لسقي ما زرع او بنا والشرب اه يجزه في ابتدا

كتاب الوقف

يصح وقفه مطلق التصرف بصيغة مثنى للمصرف

والشرط في الموقوف كالمعار لا نحو مطعوم ولا مزمار

والوقف ايضا جائز على الجهة ما لم يكن بحرمة موجهه

وان يعلق او يوقت امتنع والشرط فيه حيث صح يتبع

كالشرط التأخير والتقديم والوصف والتعصيب والتحميم

كتاب الهبة

وكل شئ صح بيعه وهب ولا لزوم قبل قبض المتهب

ولا يعود بعده فيما وهب وجاز عود الاصل مطلقا كاب

وحكم ما اعمره وارقبه من ماله لغيره حكم الهبة

كتاب اللقطة

والشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد وشارع

فلقطه لوائق بنفسه او لي وغير واثق وهكسبه

ويكره

ويعرف الملتقط الوعاء والجنس والمقدار والوكاء

ثم عليه حفظها دون الموه لكونه مثل الوديع مؤتمن

ويلزم التعريف قدر عام بالعرف لا في سائر الايام

بموضع الواجد والمجامع كالطرق والاسواق والجوامع

وبعده للاخذ التملك مع ضمان حين يأتي المالك

وقسمت لاربعة اقسام ولها يبكي على الدوام

من النقود والثياب والورق ونحوها فالحكم فيه ما سبق

والثاني لا يبقى على الدوام بحاله كالرطب من طعام

فان يشا فالاكل مع غرم البدل او بيعها مع حفظ ما فيه حصل

ثالثها يبقى ولكن مع تعب كالثمر في تجفيفه وكالعنب

فبيعه رطبا والتجفيف وبعد ذاك يلزم التعريف

رابعها ما احتاج ما لا يصرف كالحيوان مطلقا اذا بعلوف
واخذه يجوز بالتخيير للشحص فيه ثلثة امور
اكل وبيع لم يحفظ الثمن والترك لكن ان يسامح بالمؤنة
وان يكن من السباع يمتنع فلقطة ان كان في الصحرا امتنع

كتاب اللقيط

هو الصغير في مكان ينبذ وماله من كافل فيؤخذ
فرضا على كل الورى فان سبق حر رشيد مسلم فهو لاحق
ولا يقر مع سوي امين ولا الصبي والعبد والمجنون
وزرقه في ماله الذي معه فبيت مال ان تكن به سعة

باب الولد لحق

ويستحب اخذها لمن يثق بنفسه ولم يجز ان لم يطق

وحفظهما

وحفظهما محتم بجعلها في موضع يكون حرزا لمثلها
لكن تكون عنده امانة ما لم يكن تقصير او خيانة
والخلاف ان قول الموضع مصدق في رزقها للمودع
وان يؤخر دعا بعد الطلب من غير عذر فالضمان قد وجب

كتاب الفرائض

وما بقي تركة تعلقا من الديون فليقدم مطلقا
وبعد تجهيز بما يليق له وبعد كل الديون المرسلة
وثلث ما يفضل للوصية وبعده للوارث البقية
فالوارثون عشرة ان تحترل هم ابنه وابن ابنه وان نزل
اب وجد لاب اخ وعم فابنها مع مولى والنعم
والوارثات سبع نسوة اقل بنت كذا بنت ابنه وان سفل
اخت وام وجدة وان ارقت وزوجة ثم التي قد عتقت

وان لكن كل الرجال اجتمعوا فابن وزوج واب لم يمنعوا
او النساء فالبنت مع شقيقة والام مع بنت ابنه وزوجته
او ما ثير النساء والرجال فخمسة لم يمنعوا بحال
ابن وبنت ام والاب وزوجها او زوجة يحجبوا
اولم يخلف وارثا من علم فماله بيت مال منتظم
واحجب بوضو تسعة من العدد مبعض والمرتد مع ام الولد
مدبر مكاتب ومن كفر من مسلم والعكس والعلس ايضا معتبر
وقاتل من القتيل مطلقا وذو ارقاد والذي تزندقا

فصل

ثم الفروض ستة مقدرة وفي كتاب ربعها مقررة
مع ونصف الرابع ثم ضعفه والثلث ثم ضعفه ونصفه

فالنصف

فالنصف فرض خمسة زوج وبنت ان ينفرد عن فرع زوجة يرث
بنت وبنت ابن واخت للاب والام ايضا ثم اخت مزابب
ان يخل كل معصب لها ومثلها وكل انثى قبلها
والربع فرض زوجها مع الولد وزوجة ان لم يكن له ولد
واحكم بالثمن مع فرع يرث والبشتركين حيث كنّ اكثرا
والثلثان فرض اربع وبنت ذوات نصف عددت رؤسهن
والثلث فرض امّ ذاك الميت عند انتفاء فرعه والاخوة
وفرض والولد الام ان يكن عدد والسدس فرض سبعة اب وجد
ان كان فرع وارث للميت والام مع فرع له واخوة
والسدس للجدات مطلقا يحم وفرض اخت اواخ فقط لام
وبنت الابن ان تكن مع ابنه والاخت مزابيه مع شقيقة

وضابط الجدات في الميراث ادناها يحلق الاخت

او الذكور الخالصين او هما ان كان خالص التسامقة ما

والجدات ادلى بام لم يرث فكل من ادلت به ليست ترث

وسائر الجدات بالام احجبن وما بين الاجداد اسقط بالاب

ويحجب ابن الام جد والاب وبالفرع الوارث يحجب

فصل

وكل ما بعد الفروض قد بقي فاحكم به لعاصب واطلق

ومن تعصب نفسه ان ينفرد عن الفروض حاز كل ما وجد

وسم ذكور ما عدا ذوات الولا مرتبون اوقافا وولا

كل امرئ بما يليه يحجب فالاقرب ابن الابن والاب

مجتهد في رتبة الاخوة وقدموا لقيمة للشقة

فمن اب فابن الشقيق قد وجب تقديم على من ادلى بام

فعمة شقيقة فمن اب فابن الشقيق وابن عم لاب

فمعتق فسائر الموالي مرتبين ثم بيت المال

وكل انثى ذات نصف كفها مع ابنة وبنت ابن عصبت

وابن الاخ المدلي لغير ام وعاصب المولى وعم وابن عم

كل امرئ من هؤلاء الاربعة وقفة دون اخته ولو معه

كتاب الوصايا

والمريض تندب الوصية وشرطه التكليف والحرية

بجائز موجودا ومعدوم كذاك بالمجهول والمعلوم

الكل شخص ممكنة تصورا وجهة تحريمها لم يظهرا

وليعتبره من ثلث مال الموصي وذاك عند الموت بالخصوص

فان يزد اوقفت ما يزيد حتى يخبر الوارث الرشيد

ولم تجز للوارث الوصية الا اذا اجازها البقية

وتندب لمن يصالي مكلف حرا مين محسن التصرف

ينظر في مصالح الاطفال وحفظ ما ابقي لهم من مال

وكل ما اوصي به يمضيه وكل دين ثابت يقضيه

كتاب النكاح

سن النكاح مطلقا لكل من يحتاجه ان كان واحد المؤن

فالعنين حتى تبين يجمع وجائز للحر فيه اربع

ولم يجز له ينكح الحر الامة الا بشرط ان يكون مسلمة

مع عجزه عن مهر حرة هنا وخوفه من الوقوع في الزنا

ولا تكون تحته من تصلح مزوجة بعفه فتنكح

وعمه

فصل

وعورة النساء والذكور محصورة في سبعة امور

فرؤية الفحل الكبير الاجنبي من سهوة ممنوعة ولو صبيا

وفاقد الالتين والذكر وعكسه كالفحل في منع النظر

اما اذا تزوج جاز حتى الفرج بالزوجية والملك للرقيقة الخليقة

اما اذا تزوجت فليحرم من سرة لركبة كمحرم

وعرأة مع مرأة او مع ذكر مسوح كل الالتين والذكر

وعبدها او مرأته للشري وعكسه كمحرم فيما يبدي

كذا الذكور مع ذكور ومنع من ذي جمال امرد اهل الورع

والوجه والكفين جوز في النظر من مخاطب وغيرهم في الصغر

والوجه في الاشهاد والمعاملة وللطبيب كل ما يحتاج له

والفرج في تحمل الشهادة على الزفاء ومثله الولادة

فصل في شروط النكاح

شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصل

وكون كل مسلما ذكرا حرا مكلفا عدلا بسمع وبصر

ولا يضر في الولي فقد البصر وقيل الاعماء لكن تنتظر

ولا يضر فسوء سيد الامة ولا الكفر في ولي غير المسلمة

والاولياء هم اولوا التعصيب كما مضوا في الارث بالترتيب

لكن هنا تقدم الاجداد على الاخوة والابن على الاولاد

وكما يجوز عقده في العدة ولا صريح خطبة المعتدة

ويحرم التعريض للرجعية وجوز للمرأة الخلية

وللمكروب التزويج بالاجابر ما دامت الانثى من الابكار

اي سركفوء حلال من عيب رتق بمهر مثل حل من نقد البلد

فكل جنلاب فكالاجنبي فلا يجوز مجبر التثيب

والشرط

والشرط في تزويجها الصحيح بلوغها مع اذنها الصريح

والبكر في تزويجها كالثيب ان لم يكن اب ولا ابواب

باب ما يحرم من النكاح

حرم نكاح اربع وعشر من النساء قطعا بنص الذكر

ام الفتى واخته كذا ابنته وخالة الانسان كذا وعمته

وبنت اخت واخ من النسب والاوليان من رضاع مكتسب

واربع يحرمن بالمصاهرة وهن بنت زوجة المباشرة

وامها ايضا وان لم تقترب وزوجة ابن زوجة الاب

كذا اخت ان حرم زوجة او تجتمع معها وابنة بعدها لم تمتنع

وجمعها مع خالة او عمة لها حرام باتفاق الائمة

وكل من بغير عالم تجمع فوطيها بالملك معها ممتنع

وحرموا من الرضاع ما وجب تحريمه من النساء بالنسب

فصل

من العيوب خمس بها يرد كل من الزوجين مع فسخ فور ه
فبالجنون والجذام والبرص فسخ النكاح للذي حلص
او كان غيره في علته وحيرت بجبه وعنته
وخيروه ان تكن بها رتق اوقرن في فسخه كما سبقا

فصل

ذكر الطلاق مرتبة فلو نكح بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب الا بفرض قاضي او بالتزام الزوج بالتراضي
او بالتخول فهو مهر مثلها والاعتبار بالنساء اهلها
وفي سوي التفويض ان يسمياها مهرا وكلا فهو على ما سمياه
ثم الكثير والقليل يجعل مهرا ولكن شرط التمول
عينا ودينا مطلقا ومنفعة وجاز جنس نفسها ليدفعه
فبالطلاق قبل وطي شطر وحيث مات واحد تقرر

وكذا

وسن مع خلوه ان يولما لكن حضور مرده في نحتما
ان لم يكن غذر كما يجتنب ولم يخص الاغنيا التطلب

باب القسم والنشوز

حق على زوج النسا ان يقسما بالعدل بينهن لا بين الاما
ودون حاجة دخولا امتنع لغير ذات النوبة التي تقع
واما ارادبعضهن للسفر فقرعة بين الجميع تعتبر
ومن يخف نشوز مراه زجر بوعظها فان ابت به هجر
فلا ينام عندها في المضجع فان تزد اتى بضرب موجع
وبالنشوز يسقط الانفاق وما لها من قسمها استحقاق

كتاب الخلع

هو الطلاق ان جرى على عوض وجاز في طهر وحيض ومرض
موت وبانت بعده المخالعة فليس للمخالع المراجعة

بل يستحق العوض الذي جعل ومهر مثل ان جرى بما جعل
ثم الطلاق بعده لم يلحق من حالفت من زوجها المطلق
ولم تحد الا بعقد منه جدد والخلع كالطلاق في نقص العدد

كتاب الطلاق

يصح من مكلف مختار حل النكاح بالطلاق الجاري
والطلاق صيغة فلمان صريح اوكناية فالثاني
ثم الصريح ما احتمل الطلاق مع سواه ولم يقع الا اذا اراده
ثم الصريح لفظه الطلاق ولفظه السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تفتقر لنيته ولتعتبر محركه
ثم الطلاق منه ومبتدع ويحرم البدعي قبله وما وقع
اما بحيض او بما يليه من طهر ها بعد الجماع فيه

او في حلال حيضها الذي يمضي وان يطلق بالسوال والرضي
وضابط السني منه ما وقع بطهر ذي الجماع لم يقع
اصلا به ولا بحيض قبله وما عدا البدعي جائز له
فاربع طلاقهن لم يكن بسنة ولا ببدعة وست
صغيرة وحامل وايسة وذات خلع حيث لا ممانعة

فصل

واجعل ثلثا اكثر التطليق للحر والانثى للترقيق
وصح الاستثناء في الطلاق ان يتصل بها بلا استغراق
وشرطه اسماع من يقربه وقصده من قبل نطقه به
وصح تعليق بشرط او صفة من زوجة ولو سوى مكلفة

كتاب الرجعة

من طلقة بعد الدخول اوقعا او طلقتين وهو حر رجعا
قبل انقضاء عدة تعتدها لكن بعقد بعدها يردها

وبعد عود مطلقا تبقى معه بما بقي بعد الطلاق او فعلا

وان يطلق اكثر الطلاق تحد النكاح باتفاق

وجاز بعد خمسة امور وهي انقضاء عدة المذكور

وبعدها تزويج غيره بها ثم الدخول وهو ان يصيبها

ثم الطلاق ثم عدة له وبعدها حلت لزوج قبله

باب الايلاء

بيمين زوج صح ان يطلقا ليتركن الوطئ تركا مطلقا

او زائد عن ثلث عام ايلا حيث الجماع بعد مستحيلا

ويثبت الايلاء بالتعليق بالصوم والعتاق والتطليق

فيمهل المولي شهور الاربعة من وقته او رجعة الراجعة

وبعد ذاك خير وامض الي بين الرجوع والطلاق حالا

فان ابى كلاهما معا منه فليوقع القاضي عليه واحدة

وواجب بوطيه بعد القسم وبحوه كفارة او ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيهه لزوجته بمحرم كأمه وعمته

كقوله عليّ كابنتي او ظهرك مني او كرأس عمتي

وصح لم يتبعه بالطلاق فعاد اليه باتفاق

ولا يجوز للذي قد ظاهرا وعاد وطي قبل ان يكفرا

بالعتق ثم الصوم فالاطعام كما مضى في الوطي في الصيام

باب اللعان

القذف رمي الشخص شخصا بالزنا وحد من يرمي بذاك محصنا

ما لم يقم على زناه اربعة او يلتعن بقذف زوجته معه

كقوله بامر قاض اشهد بالله اني صادق وهو كد

فيما رميته به من الزنا وليس مني فرعها بل من زنا

يقول ذاك اربعا بلفظه وخامسا يقول بعد وعظه

ولعنة الله عليّ تصورت ان كنت فيما قلت ممن يكذب
فحيث جاء بالعالم تحدث بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقنه فرقة معجلا وحرمت فلا تحل بعد لعنا
وتستحق ان تحد للمرتنا مالم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب في القذف فيّ وتبدل عن غضب
فلا تحد بعد ان تلاعنه لكنها تصير بعد غير محصنة

باب العدة

تعتد زوجات عن الوفاة والفسخ والطلاق في الحيوة
فعدة الوفاة ثلث عام مع عشرة ايضا من الايام
او وضع ذات الحمل باتفاق فان تكن عن فسخ او طلاق
فذات حمل وضعها الوفاة وغيرها ثلثة اقراء
وحيث كانت ذات يأس او صغر فاشهر ثلثة لها تقرر

وذات

وذات رق عن وفاة بعلها تعتد ايضا بانقضاء حملها
وحيث كانت لا حيلا فالمعتبر متون يوما خمسة اخر
وان تطلق حاملا فلا انقضاء الا بوضع حملها كما مضى
او ذات حيض فليجب قرات وغيرها شهر ونصف الثاني
وان تطلق قبل وطيها انتفت عدتها او مات قبله وفت
وحيث كان وطيها من الزنا او حملها فماله حكم هنا
وان يكن من شبهة فلتعتبر عدتها بكل ما في الزوج مر
وحيه في حق المفتي اذا ملك رقيقة وحقها اذا هلك
او اعتقت من بعد وطئ اوجبه ومثلها في ذلك المستولدة
وقبله امنع كل الاستمتاع وجاز للتسابي نسوي الجماع
وقبله بعد موته السيد او عتقها انكلهما لم يعقد

وان تكن في عصمة عند النشز او عنه فعنهما تأخرا

وحيث كان فهو وضع حامل وحيضه في ذات حيض حايل

والشهر في ذات الشهور يقبة وقدر شهر كامل حيث انكسر

فصل في الرجعة

عليه للرجعية الانفاق ومسكن جرى به الطلاق

فلم يجب لغيرها الا السكنى والبائن الحبلى لها كل المؤن

وما سوى رجعية لا تخرج من بينها الا لامر يحوج

ولم يجز في عدة الوفات ان تمتشط طيبا او تزين البدن

الترضاع

من امتها تشبع وارضعت ولد صار ابنها ان يرتضع كما تقدم

مفترقات نال من كل شيخ وقبل حولين الترضاع قد وقع

وصار زوج من سقت اباه وفرع كل منهما اخاه

واختها

واختهما من الجهات خالته واخت هذا الزوج ايضا عمته

وان كل حد له واجب جد له من النساء والنسب

وتنتمي فروعه اليهما ما قد مضى في باب المفضلا

وجائز تزوج الجميع من اهل هذا الطفل الا الفروع

كتاب النفقات

لزوجة من نفسها تكن موتة وكسوة ومسكن

بعرفهم وقدره الانسان وقوتها من موسر مدان

وواجب من معسر مد فقط لكن لها مد ونصف وسط

وتستحق خادما لشغلها ان كان ذاك عادة لمثلها

وفسخت بعجزه عن الاقل وعن صداق حيث لم يكن فعل

وذو يسار واجب ان ينفقا على الاصول والفروع مطلقا

بشرط فقر في الجميع يعتبر وعجز فرع كالجنون والصغر

فقد ل

ثم على رب البهائم المشون ✤ بحيثما يضرتركها البدن ✤

ولم تكلف فوق ما تطيق ✤ من عمل ومثلها الرقيق ✤

لكن له ان يطلب الزيادة ✤ من مؤن وكسوة معتادة ✤

باب الحضانة

ومن يفارق زوجة لها ولد ✤ منه استحقت حضن ذكر الولد ✤

بالعقل والاسلام والحرية ✤ وكونها من نالج خلية ✤

وفقد فسق الخلوم سفر ✤ وجار حضن كافر لمسلم كفر ✤

كتاب الجنايات

القتل اما محض عمدا او خطا ✤ او شبه عمد واسم ذا عمد الخطا ✤

فالعمد قصد الفعل والشخص بما ✤ يقتل ذاك غالبا فليعلما ✤

والخطا الشهير الذي لساه ✤ اذا اصاب غير من سواه ✤

وحته شبه عمده ان يضربا ✤ شخصا بشيء فقتله لن يغلبا ✤

وفي سوى العمد القصاص ينتفي ✤ وواجب في العمد الا ان عفى ✤

فان عفى وليه على دية ✤ فغلظتا في حتوم جنبي الدية ✤

يأخذه من ماله مثلثة ✤ على الحلول كلها مؤنثة ✤

اما الخطا فواجب له دية ✤ وخففت فخمست في الثانية ✤

ولذين بعقلون حمات ✤ وثلاث من سنين اجلت ✤

وكالخطا عمد الخطا فيما بقي ✤ لكن لها التثليث فيها استحق ✤

فصل

شروط القصاص ان يكون مقتص منه ✤ مكلفا ملتزما لحكمنا ✤

ولا يكون للقتيل والدا ✤ وان علا ولا يكون سيدا ✤

وعصمة القتيل بالايمان ✤ وغيره كالعهد والامان ✤

ولكونه عن قاتل لم ينفصل ✤ اما بكفر او برق خصصا ✤

فيهدر الجرحى عند قتله ✤ ويهدر المرتد لامتناع مثله ✤

ويقتل الجميع الكثير بالاحد ✤ وليس في كسر العظام من قود ✤

بل عينيت القصاص في عضو قطع من مفصل ومن اجافة منع
وكل شرط في القصاص قد كلفا ... في النفس شرط القصاص في الطرف
مع شركة العضو بين في الاسم الاخص وقد نقص اي بمقطوع نخص
ويقطع الاشل بالاشل سلم ... يخش عند قطعه نزف دما
وان جنى بجرحه لم يجرحه ... الا برأس او بوجه او ضحه

كتاب الديات

في كل حر مسلم اذا قتل ... بغير حق مائة من الابل
وثلث في العمد باتفاق منها ... ثلثون من الحقاق فاعلما
ومن جذاع مثلها والفاضل ... قل اربعون كلها حوامل
وهكذا الثليث في عمد الخطا ... وحقست في حق من جنى الخطا
من الحقاق الخمس بالاجماع ... عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم ... والخمس من بناتها محتم

ومن بني

ومن بني الناقة الفحاض ... تمامها ولو بالاقتراض
وحيث كانت كلها معدومة ... او بعضت فلينقل للقيمة
وفي ثلث غلظت مع الخطا ... في الحرم المكي والذي سطا
بالقتل في شهر حرام ولزم ... تغليظها في قتل محرم الدم
ثم اليهودي ثلث مسلم يري ... وكاليهودي كل من تنصرا
وفي المجوسي الخمس من نصراني ... فكالمجوسي عابد الاوثان
ودية الانثى وكل حال ... نصف الذي قدر في الرجال
والطرف الاشل بالحكومة ... والغرم في قتل الرقيق القيمة
وفي الخنثى الحر نصف دية ... والعبد عشر امه مقومة
والشج والايضاح خمس ابل ... والهشم والتفئيل منه جعل
وان يخف فالثلث كالمامومة ... وسائر الجروح بالحكومة

فصل

في الاذنين اوجبوا كل الدية كذا في العينين اي بالتسوية

والشفتين ثم في اللحيين وفي اليدين ثم في الرجلين

كذلك في الاليين مع نديهما والانثيين بل في شفريها

والانف ايضا والجفون الاربعة على جميع ما مضى وتر عاة

وفي اللسان والعجان والذكر وسلع جلد ثم سمع وبصر

وعقله وشمه وذوقه ومضغه وصوته ونطقه

وبطشه والمشي والاحبال ولذة الجماع والابطال

باب الدعوى الدم والقسامة

من ادعى قتلا على سواه فواجب تفصيل ما اتى عاه

وليستوي فيه مدعي القسامة بشرط لوث معه اي علامة

بها يظن صدق ما يقول كما يرى عند القتيل

وحيث

وحيث اقسم الولي بالصمد خمسين يعطى دية ولا قود

والمدعى عليه قبل يقسم ان لم يكن هناك لوث يعلم

فيحلو الخمسين ايضا كالولي ومن اراد ردها فليفعل

باب الكفارة

وكل شيئ ان تكن محرمة له في قتلها كفارة محتمة

ووافقت في سائر الاحكام كفارة الظهار لا الاطعام

باب حد الزنا

ومن يغيب موضع الخناق في فرج اجنبية فزاني

اما يكون محصنا عند الزنا او لا يكون عند ذاك محصنا

فالمحصن الحر المكلف الذي بالشروط في نكاح نافذ

فالمحترم محصن من امرأة او رجل وجلد غير مائة

وبعدها التغريب قد رعا مسافة القصر على التمام

وقدر واحد الرقيق الزني بنصف حر غير ذي احصان

ثم اللواط كالزنا اذ جري الا من اتي بهيمة بل عزر

باب التعزير

وفي المعاصي كلها التعزير اذ لم يجب حد ولا تكفير

بضرب او حبس او كلام او غيره مما يري الامام

منه راي تعزيره بضربه فلا يصل ادني حدوده به

باب حد القذف

اذا رمي الانسان شخصا بالزنا فقاذف وحد تعيينا

ولا يحد والد المقذوف بل غيره ان كان ذا تكليف

والشرط مع تكليفه ان يقذفا حرا عفيفا مسلما مكلفا

فليجد الرقيق ربع بعضها وكل حر ضعفها يقينا

ولو في المقذوف عن حد سقط وحيث لم يجب فتعزير فقط

باب حد الشرب

وشرب كل مسكر حرام به يحد الشارب الامام

يشرب به مكلف مختارا مع علمه التحريم والاسكارا

وحده في الحر اربعون ثمانون وفي الرقيق نصفها عشرونا

وللامام بعد ان يعزرا بما يساوي حده المقدرا

ويقطع المكلف المختار اذ يسرق نصابا ربع دينار ونزن

من حرزه ما لم يكن انتهي بالملك او بشبهة فليعلما

فلا يجوز قطعه بالسرق ما بعضه ملكا او مستحق

ولا بمال اصله بفرعه وغير ذاك موجب لقطعه

فان يعد فكل مرة طرفا مخالفا العضو الذي سلفا

فالاول اليمني من اليدين وبعدها اليسري من الرجلين

وثالثا يسري اليدين فاقطع ورجله اليمني تمام الاربع

من مفصل الكوع من يده والقدم وبعد ذا تعزيره بما انحتم

وان يؤخر قطعه حتى سرق كفاه قطع واحد كما سبق

باب قطاع الطريق

وهم فرقة ترصد والناس في طرقهم بقوة وبأس

بشرط تكليف مع الاسلام وحكمهم الاربع اقسام

ان يقتلوا مع اخذ مال قتلوا ويصلبوا ثلثة وينزلوا

او يقتلوا من اخذ مال قتلوا فقط واما عكسه لم يقتلوا

بل اليد اليمنى لكل تقطع مع رجله اليسرى كما قد اصلوا

وتقطع اليسرى من اليدين ان عاد واليمنى من الرجلين

لو لم يكن منهم سوى الاخافة فحسبهم ونفيهم مسافة

وحيث تابوا قبل قدرة سقط عنهم حدود خصت بهم فقط

لا غير ذاك من حقوق بينا او آدمي كالقصاص والدما

وقطعهم

وقطعهم بسرقة النصاب بشرطه في سائر الابواب

باب الصيال

للشخص دفع صائل عن ماله ونفسه ايضا وعن عياله

ولو بقتل او بقطع للطرف مقدما فيه الاخف فالاخف

ولا ضمان من قصاص ودية اصلا ولا التكفير بل لا معصية

وضمنوا من كان مع بهيمة ما اتلفت بالمثل او بالقيمة

وهم فرقة تخالف الامام فيما يرى شرعا من الاحكام

لهم كبير حاكم مطاع وعسكر له مره اطاعوا

فصار بيدي للامام المنعة واه اراد واللحق منهم سعة

مؤولة لهم دليل سائغ لكنه عن الصواب زائغ

فواجب على الامام العادل قتالهم ودفعهم كالصائل

حتى يصير جمعهم مفرقا ويشتفي من شرهم ما يتقي

ط يجوز قبل مدبرة الذا ولا اسير وجريح اثخنا

وواجب في الفور رد مالهم ورد ما حرزناه من عيالهم

باب الردة

من يرتد عن دينا فليستتب فان ابى فالقتل فورا قد وجب

ولم يجز والصلوة تمتنع والدفن في قبورنا فليمتنع

ومن يدع صلوة ضلاته بجحد الكفر وصار مرتدا وغيه القول مرة

وان يكن ترك الصلوة عن كسل ولم يتب فالقتل حدا اتصل

واجعله في التجهيز والصلوة كمسلم في سائر الجهات

باب الجهاد

جهاد اهل الكفر والعوادية في دارهم فرض على الكفاية

بكل عام مرة لا اكثر ولا يعم فرضه كل الورى

وكل حر مسلم مكلف ذي قوة وقدره ومصر خ

فان اتوا البلدة تعينا على جميع اهلها ومن دنا

ولسو

ونسوة الكفار كالاطفال بسبيهم رقوا لنا في الحال

كذا الخناثا والعبيد مطلقا وكل مجنون جنونا مطبقا

وللامام رق من عداهم وقتلهم والمن او فدائهم

بالمال والرجال من اسرانا يقدم الاولى بنا

وقبل اسر من يتب يعصم دمه والمال والاطفال كلا عصمه

او تاب بعد اسره لم يعصم مما ذكرنا انفا سوى الدم

ثم الصبي صار حكما مسلما ان كان في ابائه من اسلما

وهكذا اذ سباه مسلم من غير ابا او اب فيعلم

كذا اللقيط ان تحزه ارضنا او ارضهم ان كان فيها بعضنا

باب الغنيمة

ما جاءنا من مالهم مع التعب غنيمة وقد حوا منه السلب

لقاتل المسلوب وهو ما معه من فرس وآلة وامتعه

وما عدا اسلابهم مما غنم فخذ خمسه اخره والباقي قسم
على الذي شاهد القتال لا تقصده فرسانا او رجالا له
ثلثة للفارس المقاتل منهم وسهم للراجل
ان كان كل مسلما مكلفا حرا والا فلهم رضخ كفي
والرضخ قدر دون سهم يجتهد فيه الامام باعتبار ما وجد
وخمس الخمس الذي تخلفا فخمسه يعطى لال المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام وثالث الاخماس للايتام
رابعها يعطى لاهل المسكنة وابن السبيل خامس معينة
وللامام ان يزيد من حصل منه جهاد زايد وهو النفل

باب الفيء

وما اتى من مالهم بلا تعب فكلهم فيئ وقسمته وجب

فجعله

فاجعله ايضا خمسة من اسهم فخمسه لاهل خمس المغنم
وما عداه للذي غنموه للغزو ممن ارصد وودوا
مفضلا في قدر الاستحقاق بكثرة العمل والانفاق
وجاز صرف فضلهم للمصلحة كصرفه في الخيل او في السلحة

باب الجزية

ان يطلب الكفار جزية وجب على الامام ان يجيب من طلب
بصيغة وذكر مال جاري ولم يجز اقل من دينار
عن كل حر ذكر مكلف له كتاب طاهر او تحتفي
كذا المجوسي عابد النيران ولم يجز لعابد الاوثان
وماكس الامام ندبا ان فعل حتى ينزل مالها عن الاقل
ويستحب سن غنى اربعة ونصفها عن ذي توسط معه

ويشترط ضيافة المدين منا عليهم ان لم يضق
وحيث صحت الذمة بشرعنا وليعط كل ما عليه منعنا
وليعرفوا باللبس للغيار جميعهم والشد للزنار
وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا وقول كفر سمعونه لنا
ومن ركوب الخيل مع رفع البنا عن مسلم وما يساوي مربنا

كتاب الصيد والذبائح

ذكوة كل ما عليه يقدر بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع سائر الحلقوم مع المري في المنحر المعلوم
وقطع كل منهما قد اوجبوا لا الوجين معهما بل ندبوا
والعقر جرح منفذ للروح حيث انتهت اصابة المجروح
بجارح نحو الحديد والخشب لا السن والاظفار فهي تجتنب

والاصطياد

والاصطياد جايز بكل ما من السباع والطير علما
ان كان مع ارساله مسترسلا منزجرا بزجره ممتثلا
مجتنبا للاكل مما اصطاد مكررا حتى يرى منقادا
الا الطير فاعتبر ما قد ذكر فيها وكل لم يجب ان تزجر
وشرطه كل صائد وذابح اسلامه او صحة التناكح
وفعل كل منهما فلم يبح ما احتك من حي بسيف فاذبح
او صاده كلب بلا ارسال وصيد الاعمى لم يجز على
وحيث زال الشرط فلا يبيح الا الذي ادركت حيا فاذبح
ان يؤثر كافر بحر حلا صيدا والا حرم بذبحه
ثم الجنين من مذكاة يحل بغير ذبح اذا حيا فصل
وكل جزء في الحيوة يقطع فنجس الا شعور تنفع

والصيوان اذ يكن عند العرب مستخبثا يكن حراما تجتنب
او مستطابا عندهم لن يحرما اذ لم يرد في الشرع نقض فيهما
وماله من السباع ناب يعدو به تمنعه صوابه
وماله من الطيور مخلب يستطوبه فامنعه فهو المذهب
ولياكل المضطر حيث اشتفقا من ميتة اكلا يسد الرمقا
ومينتان حلت لنا بغير شك في حوتها وهي الجراد والسمك
وحرمت كل الدماء لما عهد في منعها الا الطحال والكبد

باب الاضحية

يسن للمكلف الاضحية بشاة ضأن اكملت سنتيها
او بالثني من معزها او من بقر كلامها في ثالث من العوام قد
او بابل وهو الذي قد تم له من الثنين خمسة كاملة

وان يكن من ابل او من بقر فواحد عن سبعة ولا تضر ما
وتمنع العوراء والعرجاء كذلك العجفاء والجرباء
وكون كل مبينا بها وجب فليعتفر يسيرها الا الجرب
وضر قطع اذنها والذنب ولا يضر الحصي او قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصدا من الشرق من يومها الاول التشريق
وسن عند الذبح ان يصليا على النبي المصطفى مستميا
مكبرا مستقبلا مع الدعا بنية في قبولها تضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا واوجبوا في حق المتصدقا
بعضها وسن اكل ما نذر ولا يجوز اكله مما نذر

باب العقيقة

وكل مولود له العقيقة على ابيه وهو في الحقيقة

شاة لانثى وابنتاه للذكر والابل اولى اقلها ثم البقر
تطبخ يوم سابع الولادة للفقراء وغيرهم بالعادة
وحكمها ووصفها كالاضحية ومتى معها حلقة والتسمية

باب السبق والرمي

على الدواب تندب المسابقة والرمي ايضا بالسهام المارقة
ان عينوا الدواب والمسافة وبينوا في رميهم اوصافه
كالحسن او كالمرق او قرع الغرض مع كا علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليد فعه للخصم ان يسبق والا استرجعه
او منهما معا وكان معهما محلل كفؤ لكل منهما
فيأخذ المال حيث سبق ولا يكون غارما اذ سبق

باب الايمان والنذر

لا تعقد اليمين مع اداة الا بذكر الله او صفاته
كقوله والله لم افعل كذا وكبرياء الله لا فعلت ذا
لكن له توكيل من عدة في فعله وفعل ما سواه
وان يوكل في النكاح لم يبر والحنث في لغو اليمين مغتفر
كقوله والله لا احدثت زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث
ما لم يكن لاتيانهما قد حدثا لواحد فانه لن يحنثا
ومن بمال للتصدق التزم فالواجب التكفير وما يلتزم
والاعتبار باليمين الحالف من فاصد مكلف مختار
والزم واذ الحنث في التكفير ما شاء من ثلثة امور
اعتاق نفس لم تعب مؤمنة في الفور واطعام اهل المسكنة
هم عشرة لكل شخص مدحنة او كسوة ثوب لكل يجب

ان كان ذا مال والا صاما والعجزه ثلثة ايام صا

باب النذر

نذر الجزا فرض كان يعلقا صلوة او صياما او نصدقا

بجايز او طاعة نحو الشفا من سقم او زيارة للمصطفى

كان تشفاني الله من امقام فزرت طه صمت نصف عام

لا في حرام نحو ان تشفيت قتلت زيدا او زنى فعلت

فيلزم المنذر وراو ما يصدق عليه ذا كل الاسم حيث يطلق

لا في حرام نحو ان جنيت بقتل زيد صمت او صليت

باب القضاء

والمباح نحو ذو الطعام علي او هذا القبا حرام

على الامام نصب قاض يحكم بين العباد وهو حر مسلم

مكلف عدل بسمع بصر وتطوا يضا متيقظ ذكر

وكونه

وكونه مجتهدا بان عرف في النحو والتصريف واللغة طرف

ومن كتاب الله والحديث ما يدري به احكام كل منهما

كالنسخ والعموم والاجمال مع علمه بطرق الاستدلال

وموضع الاجماع والخلاف فمثل هذا للقضاء كافي

لا فاسق الا اذا ولا ه ذو شوكة فليعتبر قضاه

ويستحب كونه وسط البلد وان يكون بارزا لمن قصد

بمجلس حر وبرد معتدل متسع بغير مسجد جعل

وليسوي بين صاحبي خصام في اللحظ والجلوس والكلام

ولم يجز قبوله لما حصل هدية من اهل ذاك العمل

او غيرهم ممن له خصومة او كان فوق عادة قديمة

ويكره القضاء حالة الغضب والجوع والبرد الشديد والتعب

والحزن والسرور والارجاع كمرض او شهوة الجماع
وفي الظمأ والجوع والنعاس ومايسيء خلقه للناس
وماله ان يسأل الذي ادعي عليه الا بعد دعوى المدعي
وماله تحليفه اذا نكل حتى يكون المدعي في ذا سأل
ولا ملقن حجة لواحد والله تعنت في الشاهد
بل حين ضاق ابنت مدلته باب يزكي جوز ثبت شهادته
ولم تجز على جرح وبالعكس اجعل وفرعه واصله
ويحاكم القاضي على من غاب للمجد وليكتب به كتابا
ينهي لقاضي بلدة المطلوب ما قد جرى في ذاك المكتوب
مع شاهدين يشهدا بما رضا وليعمل الثاني بكل ما اقتضى

باب القسمة

ومدعي شريكه ليقسما مالا يضر قسمه فليقسما

بقلم

بما سم مكلف حر ذكر يكون عدلا حاسبا لا من كفر
فان اقاما واسما لم يفتقي في كونها صحيحة لما ذكر
وبعد ان تعدل الاجزاء ففي رقاع تكتب الاسماء
تدرج كل رقعة بشمعة وليخرجوا لكل جزء رقعة

فصل

والمدعي ان كان معه بينة فليحكم القاضي له بالبينة
اولم تكن فيحلف الذي ادعي عليه اويردها للمدعي
فباليمين يستحق ما ادعي وان ابي فقوله لن يسمعا
ولو تداعي اثنان عينا معهما تحالفا وقسمت عليهما
فان نكل مع واحد فقط حكم له بها مع اليمين المختم
ومن على افعال نفسه حلف بت اليمين مطلقا كما وصف
او فعل شخص غيره فانه نفي يكفيه نفي علمه اذا حلفا

فصل

ولم تجز شهادة ان لم تجد معها شروطا خمسة فيمن شهد
فحيث كان مسلما مكلفا وكان حرا ذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيرة ولم يكن ملازما صغيرة
وترك الرد ولم يكن ذا بدعة بها نسب للفسق مأمون الاذى اذا غضبه
وترك الرذايل المسيئة بمثله هر مصا على المروة

فصل

ثم الحقوق كلها ضربان منها حقوق الله والانسان
ثانيهما ثلثة اشياء في اثنين منها تقبل النساء
فكل ما يغلب في الرجال وكان مقصود الغير المال
كالقذف والطلاق والوصاية والجرح والتعديل والجناية
فالشرط في ثبوته عدلان لا بالنسا اصلا ولا الايمان
وكل ما يطلع الرجال عليه المقصود منه المال

كالبيع والخيار والاقالة والرهن والضمان والحوالة
فاثنان او ثنتان مع عدل ذكر واليمين بعد عدل معتبر
وكلما خص النسا كالعادة كالحيض والرضاع والولادة
فثابت بما مضى واربع لا باثنتين مع يمين المدعي
اما حقوق الله وهي الاول فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجل في الزنا باربعة ان يشهد وابروية المجامعة
وغيره من الحدود اثنان ومن ابى بهيمة كالزاني
لكن ليشهد الصوم بالهلال عدل براه ليلة الكمال

فصل

ان يشهد الاعمى بشيء لم يجب وغير خمس وهي صوت ونسب
والملك والاقرار من لزمه بضبطه الا الاداء والترجمة

ولم تجز شهادة امرئ بجر نفع له او دفعها عنه ضرره

باب العتق

يصح عتق مالك مكلف حر رشيد مطلق التصرف

ومن لبعض عبده قد اعتقا سعي عليه في الجميع مطلقا

او اعتق الشريك مكلف ايضا لباقي العبد حيث أيسر

بقيمة الشقص الذي قد فوته على الشريك ويوده قيمته

وكل عبد صار ملك اصله وفرعه فاحكم بعتق كله

باب الولاء

ثم الولاء حق كل معتق به يصير عاصبا للمعتق

من بعد كل عاصب قريب وحكمه كالارث في الترتيب

وانقله بعد يقضين لعاصبه اعني به المذكور من اقاربه

فحق المعتق فالعاصب بنفسه مقدم الاقارب

وهكذا

وهكذا كالارث هم من النسب اي بالجهات اولا ثم الرتب

الا الاخوات اخ فقد حجب كلاهما عن الولا جد اب

فان فقدت سائر الموالي صار الولا حتما لبيت المال

فان تكن حرا فمعتق الاب فعاصب معتق بالاب

ومكن من رتبة كل مرتبه ولم يخز بيع له ولا وهبه

وتنقص الانثى عن الرجال لم تعصب معتقا بحال

بل عصبت عتيقها والمنعمي له بقرب او ولاء فافهم

فصل في التقدير

ومن يعلق عتق عبد قد ملك بموته فعتقه متى هلك

من ثلثه وقبله مدبر يباع قبل عتقه ويوجر

اذا اراد السيد المذكور فان يبع فيبطل التدبير

وحكمه من قبل موت سيده كالقن في ارش وكسب في عيده

باب الكتابة

ان يسأل العبد الامين المكتسب كتابة فعقدها له ندب

بصيغة وذكر مال الاجل مع كل علم منهما قدر الاجل

والمال ايضا وينجم في اداء نجمين او ثلاثة فصاعدا

وعقدها من جانب المولى فلم يجب لفسخه وان قدم

وجائز من جانب المكتب ففسخه والعجز منه ما ابيا

وحيث صحت صار مع مولاه في كسب ومال مطلق التصرف

ما لم يكن في فعله متبرع او خطر فذا كل منه يمنع

والله واسيده بدا فعله جزاء له من دينه او وضعه

وحيث ادى العبد كل ما بقي عليه بعد وضع فليعتق

ومن يطأ قنته فتحبل بوطيه او مبئه المستدخل

تصر بوضع حملها ام ولد بان حلق آدمي في الولد

وبعد ذا للستد الى جارية والارش والتزويج والاعارة

والوطي واستخدامها بلا اثم لا بيعها ورهنها ولا الهبة

وان تلد من غيره فنجلها من الزنا او من نكاح مثلها

او قنة لغير زنا بها او في نكاح فابها الربها

او شبهة كقنة الزوجية او غر في التزويج بالحرية

ففرعه حر نسيب غرمه قيمته في الحال متد الى امه

وان يطأ رقيقة منكوحته او بالشبهة ثم صارت قنته

فالوطي لم تصر به ام ولد قطعا والشبهة في المعتمد

وحيث ابتنى له ايلادها ومات عنها بلغت مرادها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا اله الا الله محمد رسول الله

كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور يا عبد الله بن عبد الله
اذكر العهد الذي كنت عليه في دار الدنيا وخرجت
عليه الى دار الاخرة كنت في حيوتك تشهد ان لا اله
الا الله وتشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشهد ان الموت حق وان القبر حق وان منكر ونكير
وسئلتهما حق وان البعث حق وان السؤال حق
وان الجواب حق وان الحساب حق وان الميزان حق
وان الصراط حق وان الجنة حق وان النار حق وان شفاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وان لقاء الله تبارك
وتعالى حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث

باب ايرول رقها فتعتقا قبل الوصايا والديون مطلقا

وتم نظم غاية التقريب سميته نهاية التهذيب

ابياتها الف وخمس الف وزد عليها اربع عشر الفا

وشرط الاذان الاربعة الاوائل الترتيب والثاني الموالات والثالث
الجهد الرابع وخول الوقت الفرضية وشرط
الاول والثالث ان يكون مسلما والثاني
ان يكون عاقلا فاو فات احدنا على
عن ابن العزيز عن ابن عباس رضي عنهما عن
عبر كلمات في الاذان من الفاظ الكفر من كان منكم يقول من هذه
الالفاظ فهو كافر نعوذ بالله منها الاول ان يمد الباء الاكبر والرابع اشهد بلا الف والخامس
يمد الهاء والثالث ان يقول لا اله الا الله بلا تشديد والسادس بتبديل الهاء
ان يقول لا اله الا الله بالهاء والسابع بتبديل الحاء في اسم محمد صلعم
والثامن فيما على الصلاح بمد الحاء والياء
والتاسع حاما على الفلاح

خمسة وعشرون فالمجموع الف وعشرون وخمسة وعشرون

مَنْ فِي الصُّوْرَةِ الْآنَ قَدْ صَرْتَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الثَّرَى وَفِي مَحَلَّةِ
الْهَلَكَى وَبَيْنَ عَسَاكِرِ الْمَوْتَى فَإِذَا جَاءَكَ الْمَلَكَانِ الْكَرِيمَانِ
الْعَظِيمَانِ الْهَائِلَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ اعْلَمْهُمَا
مِنِّي اللهِ السَّلَامُ فَأَيْقَظَاكَ وَأَجْلَسَاكَ فَلَا يَهُوْلَاكَ وَلَا
يَرُوْعَاكَ فَإِنَّهُمَا مَخْلُوْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَإِذَا سَأَلَاكَ مَنْ رَبُّكَ
وَمَنْ نَبِيُّكَ وَمَا دِيْنُكَ وَمَا قِبْلَتُكَ وَمَا إِمَامُكَ وَمَنْ إِخْوَانُكَ
فَقُلْ لَهُمَا بِلِسَانٍ فَصِيْحٍ طَلِيْقٍ ذَلِيْقٍ بِلَا جَزَعٍ وَلَا هَلَعٍ
فَقُلِ اللهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَالْإِسْلَامُ دِيْنِي وَالْكَعْبَةُ
قِبْلَتِي وَالْقُرْآنُ إِمَامِي وَالْمُسْلِمُوْنَ إِخْوَانِي وَعَلَى ذَلِكَ
خُلِقْتُ وَعَلَى ذَلِكَ حَيِيْتُ وَعَلَيْهِ مُتُّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنْتُ مِنَ الْآمِنِيْنَ هـ يُثَبِّتُ
اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ
فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى

١٠

واستقر به الحال فانى الوجود المطلق الا ذات الله سبحانه وتعالى فى حالة الفناء
فى الله وبقابه كذلك قال الشيخ تذكر الذكر افضل كل شئ وشمس الذات ليس
لها غروب يعنى ان الشمس الذات مستقر اشراقها مستبد على ماسواها احراقها
فليس لها غروب الا فى صفاتها المحدقة وسبحاتها المحدقة لكن تنكوت
توهمها المحجوب انها اغيار وذلك حكم القهار وتعرف
الاسرار فاستحالت الاغيار فانعكست انوار سبحات الحاجب
هو الكاشف فى الحجاب لمن لاقنائه عنه وتوسره والعلم الخبير وصلى الله
على محمد والروصحبه اجمعين ثم شرح هذه الابيات بعون الله الملك السموات
لله العفير الحقير المذنب فى كل حين غياث الدين بن وجيه الدين عامله
الله بما يعلم ببركة النبى الامين امين رب العالمين

مرحبا بك يا محمد مرحبا مرحبا في مرحبا

يا هلا لا هلا في وادي قبا اظهر الدين بنبا

فيا من حضر النبي زين البشر

من دنا له القمر ونزل سلمى شبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net